الأمم المتحدة

A

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/7/L.11/Add.1
28 March 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة
البند ١ من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والإجرائية

مشروع تقرير المجلس*

المقرر: السيد أليخاندرو أرتوسيو (أوروغواي)

إضافة

المحتويات

الفصل		*الصفحة*
أولاً -	القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في دورته السابعة.....	٣
ألف-	*القرارات*	٣
٧/٢١-	ولاية الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتـــهاك حقـــوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها.....	٣
٧/٢٢-	حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي ...	٥
٧/٢٣-	حقوق الإنسان وتغير المناخ.....	٨
٧/٢٤-	القضاء على العنف ضد المرأة	١٠

* تتضمن الوثيقة A/HRC/7/L.10 فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة وبنود جدول الأعمـــال. أمـــا القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس فسترد في الوثيقة A/HRC/7/L.11 وإضافاتها.

المحتويات (تابع)

الفصل *الصفحة*

أولاً - ألف - (تابع)

٧/٢٥- منع الإبادة الجماعية ١٣

٧/٢٦- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري..... ١٧

٧/٢٧- حقوق الإنسان والفقر المدقع ١٨

٧/٢٨- المفقودون ١٩

٧/٢٩- حقوق الطفل..... ٢٢

٧/٣٠- حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل..... ٣٦

٧/٣١- حالة حقوق الإنسان في ميانمار ٣٩

٧/٣٢- ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار ٤٠

٧/٣٣- من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الجانب وما يتصل بذلك من تعصب ٤٢

٧/٣٤- ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ٤٣

٧/٣٥- تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان..... ٤٧

٧/٣٦- ولاية المقرِّر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير ٤٩

أولاً – القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في دورته السابعة

ألف– القرارات

٧/٢١– ولاية الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، بما فيها قرار الجمعية ٦٢/١٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وقرار اللجنة ٢٠٠٥/٢ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ٥/١ المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، والقرار ٥/٢ المعنون "مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان"، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أنه يجب على صاحب الولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ولمرفقيهما،

١– *ينوه* مع التقدير بعمل ومساهمات الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، ويحيط علماً مع التقدير بتقريره الأخير[(١)]؛

٢– *يقرر* أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، من أجل القيام بما يلي:

(أ) وضع وتقديم مقترحات محددة بشأن ما يمكن وضعه من معايير تكميلية جديدة ترمي إلى سدّ الثغرات القائمة، ومبادئ توجيهية عامة أو مبادئ أساسية جديدة للتشجيع على زيادة حماية حقوق الإنسان، ولا سيما حق الشعوب في تقرير مصيرها، عند مواجهة التهديدات الحالية والناشئة التي يشكلها المرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة؛

(ب) التماس الآراء والمساهمات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بولايته؛

(ج) مراقبة المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة بجميع أشكالها ومظاهرها في مختلف أنحاء العالم؛

(د) دراسة وتحديد المصادر والأسباب، والقضايا الناشئة والمظاهر والاتجاهات فيما يتعلق بالمرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة وتأثيرها في حقوق الإنسان، وخاصة حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

---

(١) A/HRC/7/7.

(هـ) رصد ودراسة ما يترتب على أنشطة الشركات الخاصة التي تعرض المساعدة العسكرية والخدمات الاستشارية والأمنية في السوق الدولية من آثار في التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإعداد مشروع مبادئ أساسية دولية تشجع هذه الشركات على احترام حقوق الإنسان في أنشطتها؛

٣- *يقرر أيضاً* أن يأذن للفريق العامل بعقد ثلاث دورات في السنة بواقع خمسة أيام عمل لكل دورة، منها اثنتان في جنيف وواحدة في نيويورك، اضطلاعاً بالولاية المبيَّنة في هذا القرار؛

٤- *يطلب* إلى الفريق العامل أن يواصل العمل الذي سبق أن قام به المقررون الخاصون السابقون بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاقبة على ذلك، مع مراعاة اقتراح التعريف القانوني الجديد للمرتزقة الذي تقدم به المقرر الخاص في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين[٢]؛

٥- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، على سبيل الأولوية، بالتعريف بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير مصيرها وأن تقدم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتأثرة بتلك الأنشطة؛

٦- *يعرب عن تقديره* لما قدمته المفوضية من دعم لعقد المشاورة الحكومية الإقليمية لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في بنما بشأن الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة بوصفها وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، وبخاصة فيما يتعلق بالآثار المترتبة على أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في التمتع بحقوق الإنسان؛

٧- *يطلب* إلى المفوضية أن تبلغ المجلس، في الوقت المناسب، بتاريخ ومكان عقد المشاورات الحكومية الإقليمية الأخرى بشأن هذه المسألة، وفقا لأحكام الفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ١٤٥/٦٢، مع مراعاة كون هذه العملية قد تؤدي إلى عقد اجتماع مائدة مستديرة رفيع المستوى تحت إشراف الأمم المتحدة، وذلك لمناقشة المسألة الأساسية لدور الدولة بوصفها الجهة المحتكرة لاستخدام القوة، بهدف تيسير فهم حاسم لمسؤوليات الجهات الفاعلة المختلفة، بما في ذلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، في السياق الراهن، والالتزامات الخاصة بكل منها من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان والوصول إلى فهم مشترك لطبيعة اللوائح والضوابط الإضافية اللازمة على الصعيد الدولي؛

٨- *يحث* جميع الدول على التعاون تعاوناً كاملاً مع الفريق العامل في الوفاء بولايته؛

٩- *يطلب* إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تزويد الفريق العامل بكل ما يلزم من مساعدة ودعم للوفاء بولايته، من الناحيتين المهنية والمالية، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الفريق

---

(٢) E/CN.4/2004/15، الفقرة ٤٧.

العامل وغيره من العناصر المكونة لمنظومة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة، لكي يفي بمتطلبات أنشطته الحالية والمقبلة؛

١٠- *يطلب* إلى الفريق العامل أن يستشير الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني فيما يخص تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً عن استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩ وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

١١- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٤١
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١١
وامتناع عضوين عن التصويت. انظر الفصل الثالث.]

٢٢/٧- حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى القرار ٨/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ والمقرر ١٠٤/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بحقوق الإنسان والحصول العادل على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس وقراره ٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بالمجلس المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أنه يجب على صاحب الولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يشير كذلك إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلانات والبرامج بشأن الحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي التي اعتمدت في مؤتمرات رئيسية ومؤتمرات قمة عقدتها الأمم المتحدة، وتلك التي اعتمدتها الجمعية العامة في دوراتها الاستثنائية واجتماعات المتابعة المتصلة بها ومنها خطة عمل مار ديل بلاتا المتعلقة

بتنمية وإدارة المياه، وجدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتُمِد في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، أو جدول أعمال الموئل الذي اعتمده مؤتمر الموئل الثاني،

وإذ يشير إلى التعليق العام رقم ١٥(٢٠٠٢) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في المياه (المادتان ١١ و١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)،

وإذ يشير إلى التزامات المجتمع الدولي المتعلقة بالتنفيذ التام للأهداف الإنمائية للألفية ويؤكد، في هذا السياق، عزم رؤساء الدول والحكومات، حسبما أُعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، على تخفيض نسبة الأشخاص الذين لا يتسنى لهم الحصول المستدام على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي الأساسية بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٩٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي أعلنت فيه الجمعية أن سنة ٢٠٠٨ هي السنة الدولية للصرف الصحي،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء افتقار أكثر من مليار شخص إلى مياه الشرب المأمونة وافتقار ٢,٦ مليار شخص إلى خدمات الصرف الصحي الأساسية،

وإذ يؤكد أن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، تستتبع التزامات تتعلق بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ يضع في اعتباره أن بعض جوانب التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي لا تزال بحاجة إلى المزيد من الدراسة، حسبما أُشير إليه في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن نطاق ومضمون التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول العادل على مياه الشرب والصرف الصحي وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان[(١)]،

إذ يؤكد ضرورة التركيز على المنظورات المحلية والوطنية عند النظر في هذه المسألة، وغض الطرف عن قانون المجاري المائية الدولية والمسائل المتعلقة بالمياه العابرة للحدود،

١- *يشير* إلى تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن نطاق ومضمون التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول العادل على مياه الشرب والصرف الصحي وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، الذي قُدّم عملاً بمقرر المجلس ١٠٤/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛

---

(١) A/HRC/6/3.

٢- *يقرر* تعيين خبير مستقل، لمدة ثلاث سنوات، معني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وستكون واجباته على النحو التالي:

(أ) إجراء حوار مع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والقطاع الخاص، والسلطات المحلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والدوائر الأكاديمية، بغية تحديد وتعزيز وتبادل الآراء بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، ويقوم في هذا الصدد بتجهيز خلاصة بأفضل الممارسات؛

(ب) تحقيق تقدم في العمل عن طريق إجراء دراسة - بالتعاون مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وعكس أفكارها، وبمزيد من التعاون مع القطاع الخاص، والسلطات المحلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية - بشأن زيادة توضيح محتوى التزامات حقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بعدم التمييز في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

(ج) تقديم توصيات يمكن أن تساعد في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدف ٧؛

(د) تطبيق المنظور الجنساني، بما في ذلك من خلال تحديد أوجه الضعف القائمة على أساس نوع الجنس؛

(هـ) العمل بتنسيق وثيق، مع تفادي الازدواجية غير الضرورية، مع الإجراءات الخاصة الأخرى والهيئات الفرعية للمجلس، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، ومراعاة آراء الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية؛

(و) تقديم تقرير إلى المجلس في دورته العاشرة يتضمن استنتاجات وتوصيات؛

٣- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تضمن حصول المقرر الخاص على الموارد اللازمة لتمكينه من أداء ولايته على أكمل وجه؛

٤- *يناشد* جميع الحكومات أن تتعاون مع الخبير المستقل ويدعوها إلى أن تتبادل معه المعلومات عن أفضل الممارسات وأن تزوده بكل ما يلزم من معلومات تتصل بالولاية لتمكينه من أدائها بفعالية؛

٥- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورته العاشرة.

الجلسة ٤١
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

٧/٢٣- حقوق الإنسان وتغير المناخ

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يساوره القلق من أن تغير المناخ يشكل تهديداً فورياً وبعيد المدى للشعوب والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، وأن له انعكاسات على التمتع الكامل بحقوق الإنسان،

وإذ يسلِّم بأن تغير المناخ مشكلة عالمية وأنه يستلزم حلاً عالمياً،

وإذ يؤكد من جديد ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يحيط علماً باستنتاجات التقرير التقييمي الرابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، بما في ذلك ما خلص إليه من أن احترار النظام المناخي أمر لا ريب فيه وأن القدر الأكبر من الازدياد في معدلات الحرارة العالمية الذي لوحظ منذ منتصف القرن العشرين ناجم على الأرجح عن فعل الإنسان،

وإذ يقر بأن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ[(١)] تظل الإطار العالمي الشامل لتناول مسائل تغير المناخ، وإذ يؤكد من جديد مبادئ الاتفاقية الإطارية على النحو الوارد في المادة ٣ منها، وإذ يرحب بقرارات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ الذي عقد في بالي بإندونيسيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ولا سيما اعتماد خطة عمل بالي،

وإذ يشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يؤكد من جديد على أن الحق في التنمية، على النحو المنصوص عليه في إعلان الحق في التنمية، هو حق عالمي وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ يقر بأن الإنسان هو محور شواغل التنمية المستدامة وبأن الحق في التنمية يجب أن يتحقق بحيث تُلبى على نحو منصف الاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة،

وإذ يقر أيضاً بأن فقراء العالم معرضون بصفة خاصة للتأثر بتغير المناخ، ولا سيما أولئك الذين يتركزون في المناطق المهددة بخطر كبير، وبأن قدرتهم على التكيف غالباً ما تكون محدودة أكثر،

وإذ يقر كذلك أن البلدان الجزرية الواطئة وغيرها من البلدان الجزرية الصغيرة، والبلدان التي بها مناطق ساحلية واطئة أو مناطق قاحلة وشبه قاحلة أو مناطق معرضة للفيضانات والجفاف والتصحر، والبلدان النامية ذات النظم الإيكولوجية الجبلية الهشة ضعيفة للغاية أمام الآثار السلبية لتغير المناخ،

---

(١) A/62/276، المرفق الأول.

وإذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلانات والقرارات وبرامج العمل المعتمدة في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي عقدتها الأمم المتحدة واجتماعات متابعتها، ولا سيما جدول أعمال القرن ٢١، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٦٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة،

وإذ يشير كذلك إلى قرار المجلس ٦/٢٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب، ولا سيما الفقرة ٣ من هذا القرار، وإلى مقرر المجلس ٢/١٠٤ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بشأن حقوق الإنسان والحصول على الماء،

وإذ يحيط علماً بإسهام الإجراءات الخاصة للمجلس في بحث وزيادة فهم العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان وحماية البيئة،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير الذي قدمه إلى الجمعية العامة المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية[٢]، الذي يتضمن دعوة موجهة إلى المجلس لبحث تأثير تغير المناخ على حقوق الإنسان،

١- *يقرر* أن يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تُجري، بالتشاور مع الدول وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة والهيئات الحكومية الدولية، بما في ذلك الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، وأصحاب المصلحة الآخرين، ومع أخذ آرائها في الاعتبار، دراسةً تحليليةً مفصلةً، في حدود الموارد الحالية، بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، على أن تُقدَّم إلى المجلس قبل دورته العاشرة؛

٢- *يشجع* الدول على الإسهام في الدراسة التي ستجريها المفوضية السامية؛

٣- *يقرر* أن ينظر في المسألة في دورته العاشرة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، وأن يعرض بعد ذلك الدراسة وموجز المناقشة التي ستُجرى خلال دورة المجلس العاشرة على مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ لكي ينظر فيهما.

الجلسة ٤١
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

---

(٢) A/62/214.

٧/٢٤- القضاء على العنف ضد المرأة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن التمييز على أساس نوع الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء عليه يشكل جزءاً لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا، والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، والإعلان الذي اعتُمد في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة،

وإذ يؤكد من جديد كذلك الالتزامات الدولية في ميدان التنمية الاجتماعية والمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة المتعهد بها في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلاً عن الالتزامات المبينة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وفي مؤتمر القمة العالمي المعقود عام ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد من جديد قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٤٥ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي قررت اللجنة فيه تعيين مقرر خاص معني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرار المجلس ٦/٣٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وقرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وجميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، لا سيما القرار ٦١/١٤٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يشير إلى إدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[(١)]،

---

(١) A/CONF.183/9.

وإذ يساوره بالغ القلق لأن جميع أشكال التمييز، بما فيها العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك أشكال التمييز والحرمان المتعددة أو المفرطة في شدتها، يمكن أن تؤدي إلى استهداف الفتيات وبعض فئات النساء على وجه التحديد أو إلى جعلهن عرضة للعنف، ومنهن مثلاً النساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنتميات إلى السكان الأصليين، واللاجئات، والمشردات داخلياً، والمهاجرات، والنساء اللواتي يعشن في المجتمعات الريفية أو النائية، والنساء المعوزات، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية والسجون، والنساء المعوقات، والمسنات، والأرامل، والنساء اللواتي يعشن في حالات التراع المسلح، والنساء اللواتي يتعرضن لأشكال أخرى من التمييز، منها التمييز بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وضحايا الاستغلال الجنسي التجاري،

وإذ يرحب بإطلاق حملة الأمين العام في شباط/فبراير ٢٠٠٨ لوضع نهاية للعنف ضد المرأة،

وإذ يأخذ في الاعتبار الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراريه ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة و٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخيْن ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أنه يجب على صاحب الولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ولمرفقيهما،

١- *يدين بقوة* جميع أعمال العنف ضد النساء والفتيات، سواء كانت الجهة المرتكبة لها الدولة أو الأفراد أو جهات من غير الدول، ويدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس داخل الأسرة، وفي المجتمع عموماً، وحيثما كانت الدولة هي التي ترتكبه أو تتغاضى عنه، وذلك وفقاً للإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، ويشدد على الحاجة إلى معاملة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات بوصفها جرائم يعاقب عليها القانون، وكذلك على واجب توفير سُبُل الانتصاف العادلة والفعالة والمساعدة المتخصصة للضحايا، بما في ذلك المساعدة الطبية والنفسية، فضلاً عن المشورة الفعالة؛

٢- *يرحب* بأعمال المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه،

٣- *يحيط علماً* بالتقرير الأخير للمقررة الخاصة، بما في ذلك جهودها لوضع مؤشرات للعنف ضد المرأة[٢]، وأيضاً بتقريريها السابقين عن أوجه التقاطع بين الثقافة والعنف ضد المرأة[٣] وعن معيار العناية الواجبة بوصفه أداة للقضاء على العنف ضد المرأة[٤]؛

٤- *يرحب* بالمبادرات والجهود المتزايدة والمساهمات الهامة على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، ويشجع الدول وجميع هيئات الأمم

---

(٢) A/HRC/7/6.

(٣) A/HRC/4/34.

(٤) E/CN.4/2006/61.

المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، ومن بينها المنظمات النسائية، على مواصلة جهودها من أجل تعزيز ودعم هذه المبادرات الناجحة، بما في ذلك عن طريق تخصيص موارد كافية، وعلى دعم المشاورات الإقليمية في هذا المجال والمشاركة فيها، وذلك إسهاماً منها في التنفيذ الفعال لولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛

٥- *يقرر* تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه لفترة ثلاث سنوات؛

٦- *يدعو* المقررة الخاصة إلى القيام، في أدائها لولايتها، وفي إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومن بينها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، بما يلي:

(أ) التماس وتلقي معلومات عن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه من الحكومات، وهيئات المعاهدات، والوكالات المتخصصة، والمقررين الخاصين الآخرين المسؤولين عن مختلف مسائل حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية، والاستجابة بفعالية لتلك المعلومات؛

(ب) التوصية بتدابير وطرائق ووسائل، على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وأسبابه، ولتدارك عواقبه؛

(ج) العمل عن كثب مع جميع الإجراءات الخاصة وآليات المجلس الأخرى لحقوق الإنسان ومع هيئات المعاهدات، آخذة في الاعتبار طلب المجلس أن تدرج تلك الإجراءات والآليات والهيئات بطريقة منتظمة ومنهجية حقوق الإنسان للمرأة ومنظوراً جنسانياً في أعمالها، وأن تتعاون عن كثب مع لجنة وضع المرأة في أدائها لمهامها؛

(د) مواصلة اتباع نهج شامل وعالمي إزاء القضاء على العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأبعاد المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛

٧- *يطلب* إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقاريرها إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

٨- *يشجع* المقررة الخاصة، بهدف العمل على زيادة الكفاءة والفعالية وتحسين حصولها على المعلومات اللازمة لأداء واجباتها، على مواصلة التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ومع أي من آلياتها العاملة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات؛

٩- *يهيب* بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وتساعدها في أداء المهام والواجبات المكلفة بها، وأن تزودها بجميع المعلومات المطلوبة، بما فيها المعلومات المتعلقة بتنفيذ توصيات المقررة الخاصة، وأن تنظر جدياً في الاستجابة على نحو إيجابي لطلباتها المتعلقة بالزيارات والرسائل؛

١٠- *يطلب* إلى الإجراءات الخاصة للمجلس، وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، أن تواصل النظر، كل في إطار ولايته، في مسألة العنف ضد النساء والفتيات، وأن تتعاون

مع المقررة الخاصة وتساعدها في أداء المهام والواجبات المكلَّفة بها، وخاصة الاستجابة لما تطلبه من معلومات عن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ويشجع هيئات معاهدات حقوق الإنسان على أن تفعل الشيء نفسه؛

١١- *يطلب* إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة للمقررة الخاصة للوفاء بولايتها، وعلى الأخص تقديم ما يلزم لها من موظفين وموارد للقيام ببعثات ومتابعتها، ضمن أمور أخرى؛

١٢- *يطلب أيضاً* إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة تقارير المقررة الخاصة لكل من لجنة وضع المرأة، والجمعية العامة، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ويطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً شفوياً سنوياً إلى لجنة وضع المرأة وإلى الجمعية العامة؛

١٣- *يقرر* مواصلة النظر في مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، على سبيل الأولوية العالية، طبقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٤١
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

٢٥/٧- منع الإبادة الجماعية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وكذلك بالصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ يرى أن الذكرى الستين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ والتي تلاها اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في اليوم التالي، توفر فرصة سانحة للمجتمع الدولي لكي يوجه انتباه كافة الدول لأهمية الاتفاقية ولكي يدعوها إلى مضاعفة جهودها في سبيل منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،

وإذ يشدد على أن جريمة الإبادة الجماعية مسلّم بها في الاتفاقية بوصفها آفة نكراء ألحقت بالبشرية خسائر لا حصر لها وأنه يلزم بذل المزيد من التعاون الدولي من أجل تيسير القيام في الوقت المناسب بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء وقوع حالات من الإبادة الجماعية في التاريخ القريب، وهي حالات اعترف المجتمع الدولي بأنها جرائم إبادة جماعية استناداً إلى التعريف الوارد في اتفاقية عام ١٩٤٨، وإذ يضع في اعتباره أن الانتهاكات الجماعية والخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان والقانون الدولي قد تؤدي إلى إبادة جماعية،

وإذ يضع في اعتباره أن الدول الأطراف في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ قد اتفقت على عدم انطباق أي تقادم على هذه الجرائم، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية، بغض النظر عن تاريخ اقترافها،

وإذ يؤكد أن الإفلات من العقاب على ارتكاب هذه الجرائم يشجّع على ارتكابها ويشكل عقبة أساسية في سبيل مواصلة التعاون بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وأن مكافحة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم تعتبر عاملاً هاماً في منعها،

وإذ يعترف بالتقدم الكبير الذي أحرزه المجتمع الدولي خلال السنوات الستين الماضية، على صُعد منها منظومة الأمم المتحدة، في صياغة آليات وممارسات مناسبة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها مساهماً بذلك في التنفيذ الفعلي للاتفاقية،

وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة ٩٦(د-١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ الذي أعلنت فيه الجمعية الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، وإذ يذكر بجميع القرارات اللاحقة التي اتخذت على صعيد منظومة الأمم المتحدة والتي أسهمت في وضع وتطوير عملية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، بما في ذلك قرار الجمعية ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

وإذ يسلّم مع التقدير بأن جريمة الإبادة الجماعية معرّفة بوصفها من أخطر الجرائم المثيرة لقلق المجتمع الدولي ككل في إطار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[(١)] وإذ يتوقع أن عمل المحكمة، بفضل العدد المرتفع من حالات التصديق على النظام الأساسي وسير عمل المحاكم الجنائية الدولية الأخرى ذات الصلة، أمرٌ سيساعد في تعزيز المساءلة عن جريمة الإبادة الجماعية،

وإذ يذكّر بأن المجلس مُكلف من الجمعية العامة بالتصدي لكافة الحالات التي تُنتهك فيها حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، ومكلف أيضاً بتقديم توصيات بذلك الخصوص، وأنه ينبغي له أيضاً أن يعزز التنسيق الفعلي وإدماج حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يسلّم بالمساهمة الهامة لمنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الجهود المبذولة صوب الحؤول دون الحالات التي يمكن أن تُرتكب فيها جريمة الإبادة الجماعية،

وإذ يعيد تأكيد دعمه الكامل لولاية المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع جريمة الإبادة الجماعية، الذي يقوم بجملة أمور منها دور آلية الإنذار المبكر لمنع الحالات المحتملة التي يمكن أن تُسفر عن إبادة جماعية،

---

(١) A/CONF.183/9.

وإذ يحيط علماً مع التقدير بعرض تقارير الأمين العام التي قدمت إلى المجلس بشأن تنفيذ خطة العمل ذات النقاط الخمس وأنشطة المستشار الخاص[٢]، فضلاً عن عقد اجتماعين من الحوار التفاعلي مع المستشار الخاص خلال الدورتين الثالثة والحالية للمجلس،

١- *يؤكد من جديد* أهمية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بوصفها صكاً دولياً فعالاً للمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية؛

٢- *يعرب عن تقديره* لجميع الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، وخاصة الدول التي قامت بذلك في السنوات التي أعقبت اعتماد لجنة حقوق الإنسان القرار ٢٠٠٥/٦٢ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛

٣- *يدعو* الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد إلى النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وإلى القيام، عند الضرورة، بسن تشريعات وطنية تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية؛

٤- *يعيد تأكيد* مسؤولية كل دولة بمفردها عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية، وهي مسؤولية تستلزم منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، عن طريق الوسائل الملائمة واللازمة؛

٥- *يشدد* على أهمية توطيد التعاون الدولي، بما في ذلك توطيده من خلال منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية سعياً وراء تكريس المبادئ المجسدة في الاتفاقية؛

٦- *يناشد* كافة الدول، منعاً لتكرار جرائم الإبادة الجماعية في المستقبل، أن تتعاون، من خلال جهات منها منظومة الأمم المتحدة، على تعزيز التعاون المناسب فيما بين الآليات الحالية التي تُسهم في الكشف المبكر عن انتهاكات حقوق الإنسان الجماعية والخطيرة والمنهجية ومنع هذه الانتهاكات التي يمكن أن تؤدي إلى ارتكاب إبادة جماعية إن لم يوضع حد لها؛

٧- *يسلّم* بأهمية دور الأمين العام في المساهمة في النظر السريع في الإنذار المبكر بالحالات وفي منع هذه الحالات وفقاً للولاية التي أناطها به مجلس الأمن بمقتضى القرار ٢٠٠١/١٣٦٦ المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، والمهام المسندة إلى المستشار الخاص الذي تتمثل ولايته في جمع المعلومات القائمة من منظومة الأمم المتحدة بوجه خاص والتنسيق مع منظومة الأمم المتحدة فيما يخص الأنشطة المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية والعمل على تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحليل وإدارة المعلومات المتعلقة بالإبادة الجماعية أو بالجرائم ذات الصلة؛

٨- *يرحب* بقراري الأمين العام والجمعية العامة، على النحو الوارد في قرارها ٢٣٨/٦٢، استبقاء الولاية المنوطة بالمستشار الخاص من أجل ترقية منصبه إلى رتبة وكيل أمين عام، وتعزيز مهام مكتبه؛

٩- *يطلب* إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المستشار الخاص في أدائه مهامه وتزويده بكافة المعلومات ذات الصلة التي يطلبها والرد السريع على النداءات العاجلة التي يوجهها؛

---

(٢) E/CN.4/2006/84 وA/HRC/7/37.

١٠- *يؤكد* على الدور الهام المنوط بمنظومة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما فيها مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات ذات الصلة، في مجال التصدي للتحدي المتمثل في جمع المعلومات عن الانتهاكات الجماعية والخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان والمساهمة بذلك في تحقيق فهم أفضل للحالات المعقدة التي قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية وفي الإنذار المبكر بها؛

١١- يشجع المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية والمفوضة السامية لحقوق الإنسان على زيادة تعزيز التبادل المنتظم للمعلومات بين مكتبيهما ثمّ بين المستشار الخاص وجميع المعنيين بالإجراءات الخاصة ذات الصلة، بما في ذلك الإجراءات التي تعنى بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى مجموعات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية الوارد ذكرها في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛

١٢- *يؤكد* الأهمية التي يتسم بها، في مجال التصدي للحالات المعقدة التي قد تؤدي إلى الإبادة الجسيمة على النحو المعرف في الاتفاقية، البحثُ السريع والشامل لمجموعة من العوامل المتعددة، بما في ذلك العوامل القانونية ووجود المجموعات المهددة بهذا الخطر، والانتهاكات الجماعية والخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان وظهور التمييز الممنهج وشيوع عبارات الكراهية التي تستهدف أشخاصاً ينتمون إلى مجموعات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية خاصة إذا ما تم التفوه بهذه العبارات في سياق العنف الفعلي أو المحتمل؛

١٣- *يشجع* الدول على أن تستعين بالمحافل الدولية والإقليمية الملائمة في التصدي لمسألة منع الإبادة الجماعية بجملة أمور منها الاجتماعات السنوية للمنظمات الإقليمية والمواضيعية وآليات حقوق الإنسان المتصلة بها، والعملية التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان وأي مؤتمرات تحيي الذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

١٤- *يشجع* الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، عند تعزيز أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بنشر المعرفة بمبادئ الاتفاقية مولية اهتماماً خاصّاً لمبادئ الوقاية؛

١٥- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تعمم تقارير الأمين العام المقدمة إلى المجلس من أجل الحصول على آراء الدول، ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة بشأن تلك التقارير، بما في ذلك الآراء بشأن بوادر الإنذار المحتملة التي قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية[٣]، وأن تقدم تقريراً إلى المجلس في دورته العاشرة؛

١٦- *يدعو* المفوضة السامية إلى وضع وتنفيذ أنشطة تذكارية ملائمة، في حدود الموارد الموجودة، احتفالاً بالذكرى السنوية الستين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وذلك باعتبار هذه الأنشطة مسألة ذات أولوية ويتشاور بشأنها مع الدول، على أن يوضع في الاعتبار أيضاً الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

١٧- *يدعو أيضاً* المفوضة السامية إلى أن تقوم، كجزء من الأنشطة الاحتفالية، وكمساهمة مهمة في وضع الاستراتيجيات الوقائية، بتنظيم حلقة دراسية، في حدود الموارد الموجودة، تعنى بمنع الإبادة الجماعية، وذلك

---

(٣) E/CN.4/2006/84.

بمشاركة الدول والكيانات التابعة للأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني والهيئات الأكاديمية والبحثية، ونشر ورقة عن نتائج هذه الحلقة الدراسية؛

١٨- *يطلب* إلى الأمين العام أن يتيح للمجلس في دورته العاشرة تقريراً محدثاً عن جهود منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى منع الإبادة الجماعية وعن أنشطة المستشار الخاص، ويدعو المستشار الخاص، إلى إجراء حوار تفاعلي مع المجلس خلال الدورة نفسها حول التقدم المحرز في الاضطلاع بمهامه؛

١٩- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٤١
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

٢٦/٧- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١/١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ يقدر اعتماد الجمعية العامة للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وفتحَ باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ يرحب بتوقيع سبع وخمسين دولة على الاتفاقية في الحفل الافتتاحي، الذي نظم في باريس يوم ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وبالتوقيع على الاتفاقية فيما بعد،

وإذ يرحب أيضاً بتصديق بعض الدول على الاتفاقية،

وإذ يدرك أن دخول الاتفاقية حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن بتصديق عشرين دولة عليها سيشكل حدثاً هاماً،

وإذ يدرك أيضاً الحملة الواسعة التي بدأها "فريق أصدقاء" الاتفاقية،

١- *يشجع* الدول التي هي في طور التوقيع أو التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو الانضمام إليها على إكمال إجراءاتها الداخلية لبلوغ هذه الغايات وفقاً للقانون الداخلي في أقرب وقت ممكن؛

٢- *يشجع* جميع الدول، التي لم تفعل ذلك بعد، على النظر في التوقيع أو التصديق على الاتفاقية لدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو الانضمام إليها؛

٣- *يدعو* الدول إلى النظر في الانضمام إلى الحملة من أجل تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات والعمل من أجل الإسراع بدخول الاتفاقية حيز النفاذ بهدف تحقيق عالميتها.

الجلسة ٤١
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

٢٧/٧- حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يساوره بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال مستمراً في جميع بلدان العالم، بصرف النظر عن حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن نطاقه ومظاهره تؤثر تأثيراً شديداً في البلدان النامية،

وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد الالتزامات المقطوعة في مؤتمرات الأمم المتحدة وقممها ذات الصلة، بما فيها الالتزامات المقطوعة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥ وفي إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[(١)] ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(٢)] التي اعتمدها رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة العالمي المعقود في عام ٢٠٠٥،

يحيط علماً بمشروع المبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان: حقوق الفقراء المرفق بالقرار ٩/٢٠٠٦ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦؛

وإذ يذكر بقراره ٢/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

١- *يؤكد* أن مكافحة الفقر المدقع يجب أن تظل ذات أولوية قصوى من أولويات المجتمع الدولي؛

٢- *يحيط علماً* مع التقدير بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن مشروع المبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان: حقوق الفقراء[(٣)]؛

---

(١) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(٢) قرار الجمعية العامة ٦٠/١.

(٣) A/HRC/7/32.

٣- *يرحب* بالإسهامات المهمة من الدول، ووكالات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات معاهدات الأمم المتحدة، والخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، لا سيما تلك التي يعبر فيها الأشخاص الذين يعيشون حالات من الفقر المدقع عن آرائهم، وغير ذلك من أصحاب المصلحة المعنيين؛

٤- *يدعو* مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى ما يلي:

(أ) مواصلة التشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين المشار إليهم آنفاً والسماح لهم بالتعليق أيضاً على تقرير المفوضة السامية، بما في ذلك من خلال تنظيم حلقة دراسية مدتها ثلاثة أيام بشأن مشروع المبادئ التوجيهية قبل آذار/مارس ٢٠٠٩؛

(ب) تقديم تقرير إلى المجلس قبل دورته الأخيرة لعام ٢٠٠٩ على أقصى تقدير للسماح له باتخاذ قرار بشأن المراحل المقبلة بهدف إمكانية اعتماد المبادئ التوجيهية بشأن حقوق الأشخاص الذين يعيشون في الفقر المدقع.

الجلسة ٤١
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

٢٨/٧- المفقودون

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ يسترشد أيضاً بمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[٢]، وبالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦]، واتفاقية

---

(١) سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و١٧٥١٣.

(٣) قرار الجمعية العامة ٢١٧ (ألف) (د-٣).

(٤) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (ألف) (د-٢١)، المرفق.

(٥) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (ألف) (د-٢١)، المرفق.

(٦) سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٢٤٩، رقم ٢٠٣٧٨.

حقوق الطفل[٧]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٨] في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن المفقودين التي اعتمدتها الجمعية العامة، وإلى القرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره أن مشكلة المفقودين تثير مسألة تتعلق بكل من القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذلك، حسب الاقتضاء، القانون الإنساني الدولي،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق استمرار النزاعات المسلحة في مختلف أرجاء العالم، وهي نزاعات تؤدي في كثير من الأحيان إلى انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن مكافحة ظاهرة المفقودين ومعرفة مصير المفقودين، وأن عليها أن تدرك مسؤوليتها عن تنفيذ الآليات والسياسات والقوانين ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره استخدام وسائل الطب الشرعي التقليدية في البحث بفعالية عن المفقودين وتحديد هويتهم، وإذ يُسلّم بالتقدم التكنولوجي الكبير الذي أحرز في ميدان علوم الطب الشرعي المتصلة بالحمض الخلوي الصبغي، الذي يمكن أن يساعد بشكل ملموس في الجهود الرامية إلى تحديد هوية المفقودين،

وإذ يلاحظ أن قضية الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين بسبب النزاعات المسلحة الدولية، ولا سيما الأشخاص الذين وقعوا ضحية انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، لا يزال لها تأثير سلبي في الجهود الهادفة إلى وضع حد لهذه النزاعات، وأنها تسبب المعاناة لأسر المفقودين، وإذ يؤكد في هذا الصدد ضرورة معالجة المسألة من منظور إنساني، ضمن أمور أخرى،

وإذ يرحب بالاستنتاجات التي خلص إليها المؤتمر الدولي للخبراء الحكوميين وغير الحكوميين الذي نظمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣ بشأن موضوع "المفقودون: العمل لحل مشكلة الأشخاص غير المعروف مصيرهم نتيجة للنزاع المسلح أو العنف الداخلي، ومساعدة أسرهم"، وتوصيات المؤتمر المتصلة بمعالجة مشكلة المفقودين وأسرهم،

وإذ يشير إلى جدول أعمال العمل الإنساني، وبخاصة هدفه العام ١ بشأن "احترام واسترداد كرامة المفقودين نتيجة للنزاعات المسلحة أو غيرها من حالات العنف المسلح وكرامة أسرهم"، الذي اعتمد في المؤتمر الدولي الثامن والعشرين لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في جنيف في الفترة من ٢ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإذ يرحب بالقرار ٣ بشأن إعادة تأكيد أهمية القانون الإنساني الدولي وتطبيقه المعنون

---

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، رقم ٢٧٥٣١.

(٨) A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفقرة الثالث.

"الحفاظ على حياة الإنسان وكرامته في النزاع المسلح"، الذي اعتُمِد في المؤتمر الدولي الثلاثين لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧،

وإذ يحيط علماً بالقرار المتعلق بالمفقودين الذي اعتمده الاتحاد البرلماني الدولي في جمعيته الخامسة عشرة بعد المائة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

وإذ يرحب بالجهود الإقليمية الجارية لمعالجة مسألة المفقودين،

١- *يحث* الدول على أن تراعي وتحترم بشكل دقيق قواعد القانون الإنساني الدولي وكفالة احترامها، حسبما هي مبينة في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[(١)] وفي بروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[(٢)]، حيثما انطبق ذلك؛

٢- *يهيب* بالدول الأطراف في نزاع مسلح أن تتخذ جميع التدابير الملائمة للحيلولة دون فقدان أشخاص بسبب النزاع المسلح، وأن تبين مصير الأشخاص الذين يبلغ عن فقدانهم نتيجة لهذا الوضع؛

٣- *يؤكد من جديد* حق الأسر في معرفة مصير أقاربها المعتبرين في عداد المفقودين بسبب نزاعات مسلحة؛

٤- *يؤكد من جديد أيضاً* أنه يتعين على كل طرف من أطراف نزاع ما أن يقوم، حالما تسمح الظروف بذلك، وعلى أبعد تقدير اعتباراً من انتهاء الأعمال العدائية الفعلية، بالبحث عن الأشخاص الذين اعتبرهم أحد الأطراف المعادية في عداد المفقودين؛

٥- *يهيب* بالدول الأطراف في نزاع مسلح أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، في الوقت المناسب، لتحديد هوية ومصير الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين بسبب النزاع المسلح، وأن تعمل قدر الإمكان على تزويد أفراد أسرهم بكل ما لديها من معلومات ذات صلة بمصيرهم، من خلال القنوات المناسبة؛

٦- *يسلم* في هذا الصدد بالحاجة إلى جمع بيانات ذات مصداقية وموثوقية عن المفقودين وحماية هذه البيانات وإدارتها، وفقاً للقواعد والمعايير القانونية الدولية والوطنية، ويحث الدول على التعاون فيما بينها ومع الجهات المعنية الأخرى العاملة في هذا المجال، بسبل منها تقديم كل المعلومات المناسبة ذات الصلة بالمفقودين؛

٧- *يطلب* إلى الدول أن تولي أقصى درجة من الاهتمام لحالات الأطفال والنساء المعتبرين في عداد المفقودين بسبب النزاعات المسلحة وأن يتخذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال والنساء وتحديد هويتهم؛

٨- *يدعو* الدول الأطراف في نزاع مسلح إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تحديد مصير المفقودين واتباع نهج شامل إزاء هذه المسألة، بما في ذلك إنشاء جميع الآليات العملية وآليات التنسيق التي قد تدعو إليها الحاجة، على أن يقوم هذا النهج على الاعتبارات الإنسانية وحدها؛

٩- *يحث* الدول ويشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة على الصُعُد الوطني والإقليمي والدولي لمعالجة مشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين بسبب

النزاعات المسلحة وتقديم المساعدة المناسبة، بناء على طلب الدول المعنية، ويرحب، في هذا الصدد، بإنشاء اللجان والأفرقة العاملة المعنية بالمفقودين، وبالجهود التي تبذلها هذه اللجان والأفرقة؛

١٠- *يهيب* بالدول، دون المساس بما تبذله من جهود لتحديد مصير المفقودين بسبب النزاعات المسلحة، أن تتخذ الخطوات المناسبة فيما يتعلق بالوضع القانوني للمفقودين وأفراد أسرهم، في مجالات كالرعاية الاجتماعية، والمسائل المالية، والقانون الأسري، وحقوق الملكية؛

١١- *يقرر* القيام في دورته التاسعة بعقد حلقة مناقشة بشأن مسألة المفقودين يدعو إلى المشاركة فيها خبراء من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومندوبين من الحكومات والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية، ويطلب إلى المفوضة السامية إعداد موجز لمداولات الحلقة على أن يقوم بعد ذلك بتكليف اللجنة الاستشارية في الدورة نفسها بمهمة إعداد دراسة عن أفضل الممارسات في هذا الشأن؛

١٢- *يدعو* جميع آليات وإجراءات حقوق الإنسان ذات الصلة إلى أن تتناول في تقاريرها القادمة إلى المجلس، حسب الاقتضاء، مشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين بسبب النزاعات المسلحة؛

١٣- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار؛

١٤- *يطلب أيضاً* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس قبل دورته العاشرة تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٥- *يقرر* النظر في المسألة في دورته العاشرة.

الجلسة ٤١
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

٢٩/٧- حقوق الطفل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل يجب أن تكون معيار تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ يضع في اعتباره أهمية البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية، وكذلك سائر صكوك حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد جميع القرارات السابقة المتعلقة بحقوق الطفل الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، وآخرها قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٤٤ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وقرار الجمعية العامة ٦٢/١٤١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ يرحب بتقارير الأمين العام بشأن حالة اتفاقية حقوق الطفل[١]، وبشأن متابعة نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل[٢] المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وبشأن الطفلة[٣] المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وبالإعلان الصادر عن الاجتماع التذكاري العام الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل الذي عقد في ١١ و١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[٤]،

وإذ يرحب أيضاً بالتقرير المقدم إلى الجمعية العامة من الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال[٥]، وبتقريره بعد مرور السنة الأولى من متابعة الدراسة[٦]، وبإنشاء الجمعية العامة ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال، بصفته مدافعاً عالمياً بارزاً ومستقلاً مهمته التشجيع على منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها في جميع المناطق، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٤١/٦٢،

وإذ يقر بمساهمة المحكمة الجنائية الدولية في وضع حد للإفلات من العقاب على أشد الجرائم المرتكبة ضد الأطفال خطورة، بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وإذ يدعو الدول إلى عدم منح عفو عن مرتكبي هذه الجرائم، وإذ يقر بمساهمة المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الخاصة في وضع حد للإفلات من العقاب على أشد الجرائم المرتكبة ضد الأطفال خطورة، بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب،

وإذ يرحب بتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح[٧]، وبتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية[٨]،

وإذ يرحب أيضاً بأعمال لجنة حقوق الطفل، وإذ يحيط علماً بصدور التعليقات العامة أرقام ٦ و٧(٢٠٠٥)، و٨ و٩(٢٠٠٦)، و١٠(٢٠٠٧)،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن حالة الأطفال في العديد من أجزاء العالم تظل حرجة، واقتناعاً منه بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

---

(١) A/62/182.

(٢) A/62/259.

(٣) A/62/297.

(٤) قرار الجمعية العامة ٨٨/٦٢.

(٥) A/61/299.

(٦) A/62/209.

(٧) A/62/228.

(٨) A/HRC/7/8.

وإذ يضع في اعتباره أن الصكوك الإقليمية ينبغي أن تساهم في تعزيز معايير اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يسلّم بأهمية الأسرة بوصفها المجموعة الأساسية في المجتمع والبيئة الطبيعية لنماء ورفاهية جميع أفرادها، ولا سيما الأطفال ومن ثمّ بوجوب تعزيزها؛ وأنه يحق لها الحصول على حماية ودعم شاملين؛ وأن المسؤولية الأساسية عن حماية الأطفال وتربيتهم وتنشئتهم تقع على عاتق الأسرة؛ وأنه ينبغي لجميع مؤسسات المجتمع احترام حقوق الطفل وكفالة رفاهيته وتقديم المساعدة الملائمة للأهل، والأسر، والأوصياء القانونيين وغيرهم من مقدمي الرعاية، بما يساعد الطفل على النمو والتطور في بيئة آمنة ومستقرة وفي جو من السعادة والمحبة والتفاهم، مع مراعاة وجود أشكال مختلفة للأسرة في مختلف الأنظمة الثقافية والاجتماعية والسياسية،

وإذ يؤكد على ضرورة إدماج منظور جنساني والاعتراف بالطفل كصاحب حقوق في كافة السياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال،

وإذ يساوره القلق من أن الأطفال لا يزالون في حالات النزاع ضحايا وأهدافاً مقصودة لاعتداءات أو لاستعمال القوة، بما في ذلك استعمال القوة بدون تمييز وعلى نحو مفرط، الأمر الذي يسفر عن آثار كثيراً ما تلحق ضرراً دائماً بسلامتهم البدنية والعاطفية،

وإذ يسلّم بأن الأضرار البيئية قد تحدث آثاراً سلبية يتعرض لها الأطفال وتمس تمتعهم بالحياة والصحة وبمستوى معيشي مُرْض،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بما يولى للأطفال من اهتمام في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٩] والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[١٠]،

أولاً - تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك

١- *يؤكد من جديد* أن المبادئ العامة المتمثلة، في جملة أمور، في مصالح الطفل الفضلى وعدم التمييز والمشاركة والقدرة على البقاء والنمو تشكل إطاراً لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بمن فيهم المراهقون؛

٢- *يقر* بأن اتفاقية حقوق الطفل[١١] هي أكثر معاهدة لحقوق الإنسان جرى التصديق عليها عالمياً، ويحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين[١٢] على القيام بذلك على سبيل الأولوية، وإذ يساوره القلق إزاء العدد الكبير من التحفظات على الاتفاقية، يحث الدول الأطراف على

---

(٩) قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦١، المرفق.

(١٠) قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦١، المرفق.

(١١) الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١؛ والمرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

سحب التحفظات التي لا تتلاءم مع موضوع وغرض الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين، وعلى النظر في إمكانية مراجعة التحفظات الأخرى بانتظام بغية سحبها؛

٣- *يهيب* بالدول الأطراف أن تنفذ الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين تنفيذاً كاملاً وفقاً لمصالح الطفل الفضلى وذلك، في جملة أمور، عن طريق وضع تشريعات وسياسات وخطط عمل وطنية فعالة، وأن تفي، في الوقت المناسب، بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين فيما يتصل بتقديم التقارير وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وأن تراعي كذلك التوصيات المقدمة من اللجنة لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية؛

٤- *يهيب أيضاً* بالدول الأطراف أن تعين هياكل حكومية معنية بالأطفال أو تنشئها أو تعززها، بما يشمل، عند الاقتضاء، الوزراء المسؤولين عن قضايا الطفل وأمناء المظالم المستقلين المعنيين بحقوق الطفل، وكفالة التدريب المناسب والمنهجي في مجال حقوق الطفل للفئات المهنية التي تعمل مع الأطفال ومن أجلهم؛

٥- *يشجِّع* الدول على تعزيز قدراتها الإحصائية الوطنية، وبخاصة في مجال قضاء الأحداث وفيما يتعلق بالأطفال المحتجزين، والقيام، قدر المستطاع، باستخدام إحصاءات مفصلة بحسب سمات من بينها السن ونوع الجنس وغيرهما من العوامل ذات الصلة التي قد تفضي إلى تفاوتات، وغير ذلك من المؤشرات الإحصائية على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بغية وضع سياسات وبرامج اجتماعية وتقييمها بحيث يتم استخدام الموارد الاقتصادية والاجتماعية بكفاءة وفعالية من أجل إعمال حقوق الطفل إعمالاً تاماً؛

ثانياً - تعميم مراعاة حقوق الطفل

٦- *يعيد تأكيد* التزامه بإدراج حقوق الطفل بفعالية في أعماله وفي أعمال آلياته على نحو منتظم ومنهجي وشفاف، واضعاً في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للبنين والبنات؛

٧- *يقرر* أن يخصص في برنامج عمله وقتاً كافياً لعقد اجتماع سنوي واحد على الأقل يستغرق يوماً كاملاً لمناقشة مواضيع محددة مختلفة تتعلق بحقوق الطفل، بما في ذلك تحديد التحديات التي يواجهها إعمال حقوق الطفل، والتدابير وأفضل الممارسات التي يمكن أن تتخذها الدول وسائر أصحاب المصلحة، ولتقييم الإدراج الفعال لمسألة حقوق الطفل في أعماله، اعتباراً من عام ٢٠٠٩؛

٨- *يحث* جميع أصحاب المصلحة على أن يُراعوا بالكامل حقوق الطفل في الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك أثناء إعداد المعلومات المقدمة لأغراض الاستعراض، وأثناء الحوار المتعلق به، وكذلك على صعيد نتائجه ومتابعته؛

٩- *يشجع* الدول على إعداد المعلومات المبيَّنة في الفقرة ١٥(أ) من قرار المجلس ١/٥ عن طريق إجراءا مشاورات واسعة النطاق على المستوى الوطني مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الطفل؛

١٠- *يطلب* إلى المسؤولين عن الإجراءات الخاصة وآليات حقوق الإنسان الأخرى في المجلس، أن تدمج مسألة حقوق الطفل في تنفيذ ولاياتها وأن تدرج في تقاريرها معلومات عن حقوق الطفل وتحليلاً نوعياً لهذه الحقوق؛

١١- *يشجع* جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان على إدماج مسألة حقوق الطفل في أعمالها، وبصفة خاصة في ملاحظاتها الختامية وفي تعليقاتها العامة وتوصياتها؛

ثالثاً - تعزيز وحماية حقوق الطفل، وعدم التمييز ضد الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع صعبة

عدم التمييز

١٢- *يهيب* بجميع الدول أن تكفل تمتع الأطفال بحقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية دون تمييز من أي نوع كان؛

١٣- *يلاحظ بقلق* وجود عدد كبير من الأطفال، ولا سيما البنات، من المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية ودينية ولغوية، ومن الأطفال المهاجرين واللاجئين والمشردين داخلياً والمنحدرين من السكان الأصليين، بين ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ويؤكد ضرورة تضمين برامج التعليم وبرامج مكافحة هذه الممارسات تدابير خاصة تتفق مع مبدأ مصالح الطفل الفضلى واحترام آرائه واحتياجاته المحددة حسب نوع الجنس، ويناشد الدول تقديم دعم خاص للخدمات المطلوبة لهؤلاء الأطفال وضمان حصولهم على هذه الخدمات على قدم المساواة؛

التحرر من العنف

١٤- *وإذ يساوره قلق بالغ* إزاء النطاق والتأثير المهولين لجميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع المناطق، وفي منازلهم وأسرهم، وعلى صعيد المدارس، ونظم الرعاية والعدل، وأماكن العمل، والمجتمعات، يحث الدول على ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية مناسبة وفعالة أو تعزيز التشريعات، إذا كانت موجودة، لحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها، في ظل جميع الظروف؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير الملائمة، على وجه الاستعجال، لمنع تعرض الأطفال للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومنع تعرضهم لجميع أشكال العنف وحمايتهم منها، بما في ذلك العنف البدني والنفسي والجنسي، والاعتداء على الأطفال واستغلالهم، والعنف المترلي والإهمال، وإساءة المعاملة من جانب الشرطة وغيرها من سلطات إنفاذ القانون والموظفين والمسؤولين في مراكز الاحتجاز ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، بما في ذلك دور الأيتام، مع إيلاء الأولوية للبعد الجنساني وتناول الأسباب عن طريق إتباع نهج منظم وشامل؛

(ج) اتخاذ تدابير مناسبة لتأكيد حق الأطفال في أن تحترم كرامتهم الإنسانية وسلامتهم البدنية، ولحظر أي شكل من أشكال العنف العاطفي أو الجسدي أو غيره من أشكال المعاملة المذلة أو المهينة والقضاء عليها؛

(د) اتخاذ تدابير لوضع حد لاستخدام العقوبة البدنية في المدارس، واتخاذ تدابير عاجلة لحماية التلاميذ من العنف أياً كان شكله أو الأذى أو الاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي أو التخويف أو سوء المعاملة في المدارس، وإنشاء آليات للتظلُّم تتاح للأطفال وتكون مناسبة لسنهم، وإجراء تحقيقات شاملة وفورية في جميع أعمال العنف والتمييز؛

(هـ) اتخاذ تدابير من أجل تغيير المواقف التي تتسم بالتساهل إزاء أي شكل من أشكال العنف ضد الأطفال أو تعتبره أمراً عادياً، بما فيها أشكال فرض الانضباط القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والممارسات التقليدية الضارة والعنف الجنسي بجميع أشكاله؛

(و) وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم ضد الأطفال من العقاب والتحقيق في أعمال العنف تلك ومقاضاة مرتكبيها وإنزال العقوبات المناسبة بهم، مع التسليم بأن الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم عنف ضد الأطفال، بما في ذلك الاعتداء عليهم جنسياً، لا ينبغي السماح لهم بالعمل مع الأطفال إلا بعد اتخاذ ضمانات وطنية مناسبة للبتّ في أنهم لا يشكلون خطراً على الأطفال؛

١٥- *يطلب* إلى الأمين العام أن يتخذ إجراءً عاجلاً بشأن قرار الجمعية العامة ١٤١/٦٢ وأن يعين، وفقاً لقرار الجمعية ١٤١/٦٢، في أعلى مستوى ممكن وبدون تأخير ممثلاً خاصاً معنياً بالعنف ضد الأطفال، وأن يقدم تقريره بشأن التقدم المحرز إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة؛

الهوية والعلاقات الأسرية وتسجيل المواليد

١٦- *يحث* جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل للمحافظة على هوية الطفل، بما في ذلك جنسيته واسمه وعلاقاته الأسرية، على النحو الذي يقره القانون، وإتاحة تسجيل الطفل فور ولادته، بصرف النظر عن وضعه، وكفالة أن تكون إجراءات التسجيل بسيطة وسريعة وفعالة ومجانية، والتوعية بأهمية تسجيل المواليد، على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي؛

١٧- *يدعو* الدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة حالات التبني غير القانوني وجميع حالات التبني التي لا تراعي مصلحة الطفل الفضلى، عن طريق وضع ما يلزم من سياسات وتشريعات وسبل إشراف فعالة من أجل حماية الأطفال المشمولين بالتبني وطنياً وفيما بين البلدان، مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى؛

١٨- *يدعو أيضاً* الدول إلى تناول حالات الاختطاف الدولي للأطفال، مع مراعاة أن الاعتبار الأساسي هو مصلحة الطفل الفضلى، ويشجع الدول على التعاون المتعدد الأطراف والثنائي ضماناً لجملة أمور منها عودة الطفل إلى البلد الذي أقام فيه مباشرة قبل النقل أو الاحتجاز، وعلى إيلاء اهتمام خاص في هذا الصدد لحالات الاختطاف الدولي للأطفال على يد أحد أبويهم أو على أيدي أقارب آخرين؛

١٩- *يدعو كذلك* الدول إلى أن تضمن للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين، بقدر ما يتفق ذلك مع التزامات كل دولة، الحق في أن يحتفظ بعلاقات شخصية واتصال مباشر على نحو منتظم مع والديه

كليهما، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية مانعة، عن طريق توفير سبل قابلة للإنفاذ لدخول وزيارة كلتا الدولتين، واحترام مبدأ تحمل كلا الوالدين مسؤولية مشتركة عن تربية أطفالهما ونموهم؛

٢٠- *يعيد تأكيد* استنتاجات الجمعية العامة الواردة في الفقرة ١٦ من قرارها ١٤١/٦٢، وأهمية تعزيز الرعاية الأبوية الملائمة والحفاظ على الأسرة، حيثما أمكن ذلك، ويشجع الدول على اعتماد وإنفاذ قوانين لحماية الأطفال الذين ليس لهم آباء أو من يرعاهم، وتحسين تنفيذ السياسات والبرامج من أجل ذلك؛ وحيثما يلزم تقديم رعاية بديلة، ينبغي أن يكون اتخاذ القرار مراعياً لمصالح الطفل الفضلى، وأن يجري بالتشاور الكامل مع الطفل ومع أوصيائه القانونيين؛ ويشجع في هذا السياق على المضي قدما بمشروع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالاستخدام الملائم للرعاية البديلة للأطفال وشروطها؛ وينبغي أن يولي المجلس هذه المبادئ التوجيهية مزيداً من الاهتمام في دورته الثامنة؛

القضاء على الفقر

٢١- *يدعو* الدول والمجتمع الدولي إلى التعاون والتعاضد والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى استئصال الفقر على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، وتكثيف الجهود من أجل تحقيق جميع الأهداف الإنمائية والأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر المحددة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[١٣]، في إطارها الزمني، ويؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال وإعمال حقوقهم من أنجع الوسائل الكفيلة باستئصال الفقر؛

الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه

٢٢- *يدعو* جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حق تمتع الطفل بأعلى مستويات الصحة الجسدية والعقلية التي يمكن بلوغها، وإقامة نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة، وضمان إمكانية الاستفادة من هذه النظم والخدمات دون تمييز، وإيلاء اهتمام خاص لتوافر مستوى كاف من الغذاء والتغذية من أجل الوقاية من الأمراض وسوء التغذية، وإمكانية الوصول إلى المياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي، والرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها، والاحتياجات الخاصة للمراهقين، والصحة الإنجابية والجنسية، والأخطار الناجمة عن تعاطي المخدرات وعن العنف؛

(ب) التصدي، على سبيل الأولوية، لأوجه الضعف التي يعاني منها الأطفال المتأثرون بفيروس نقص المناعة البشرية والمصابون به، عن طريق دعم وتأهيل هؤلاء الأطفال وأسرهم ومقدمي الرعاية، من خلال تشجيع وضع سياسات وبرامج موجهة لوقاية الطفل من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتعزيز حماية الأطفال الذين يتيتمون بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتأثرين به، وإشراك الأطفال ومقدمي الرعاية إليهم، وكذلك القطاع الخاص، لكفالة الاستفادة من وسائل فعالة ومقدور عليها للوقاية والرعاية والعلاج، بما في ذلك عن طريق تقديم المعلومات الصحيحة، وإتاحة الوصول إلى خدمات الفحص الطوعي والمراعي للسرية، وإتاحة الرعاية والتوعية في

---

(١٣) انظر قرار الجمعية ٢/٥٥.

مجال الصحة الإنجابية، والوصول إلى المنتجات الصيدلية والتكنولوجيات الطبية، عن طريق تكثيف الجهود الرامية إلى استحداث علاجات جديدة للأطفال وإيلاء الأولوية للوقاية من انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل، وعن طريق إنشاء نظم للضمان الاجتماعي، عند الاقتضاء، لحمايتهم ودعم تلك النظم؛

الحق في التعليم

٢٣- *يدعو* جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) الاعتراف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز وذلك بجعل التعليم الابتدائي متاحاً ومجانياً وإلزامياً لجميع الأطفال، عن طريق ضمان أن تتاح لجميع الأطفال، ولا سيما الفتيات والأطفال الذي هم في حاجة إلى حماية خاصة، والأطفال المعوقون، وأطفال الشعوب الأصلية، والأطفال المنتمون إلى أقليات، والأطفال من أصول إثنية مختلفة، والأطفال المشردون داخلياً واللاجئون، والأطفال الذين يعيشون في مناطق وبلدان متأثرة بالنزاعات، والأطفال المتأثرون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأطفال المصابون به، إمكانية الحصول على تعليم من نوعية جيدة، إضافة إلى جعل التعليم الثانوي متاحاً بوجه عام وفي متناول الجميع، وخاصة عن طريق الأخذ التدريجي بالتعليم المجاني، على أن يوضع في الاعتبار أن التدابير الخاصة بضمان المساواة في فرص الوصول، بما في ذلك الإجراءات التصحيحية، تساهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الإقصاء؛

(ب) وضع وتنفيذ برامج لتقديم الخدمات الاجتماعية والدعم إلى المراهقات من الحوامل والأمهات، وخاصة لتمكينهن من مواصلة تعليمهن وإكماله؛

(ج) ضمان استفادة الأطفال، منذ سن مبكرة، من برامج ومواد وأنشطة تعليمية تنمّي احترام حقوق الإنسان وتعكس تماماً قيم السلام ونبذ العنف ضد أنفسهم وضد الآخرين والتسامح والمساواة بين الجنسين؛

(د) العمل على تمكين الأطفال، بمن فيهم المراهقون، من ممارسة حقهم في التعبير عن آرائهم بحرية، مع مراعاة آراء الطفل وفقاً لسنّه ودرجة نضجه؛

الطفلة

٢٤- *يدعو* جميع الدول إلى اتخاذ كل ما يلزم من تدابير، بما في ذلك إجراء الإصلاحات القانونية عند الاقتضاء، من أجل:

(أ) ضمان تمتع البنات بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً ومتساوياً، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات هذه الحقوق والحريات، ووضع حد للإفلات من العقاب، ووضع البرامج والسياسات على أساس حقوق الطفل، مع مراعاة الحالة الخاصة للبنات؛

(ب) القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد البنات، بما في ذلك وأد البنات واختيار نوع الجنس قبل الولادة، والاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتفضيل الأبناء، والتزويج دون موافقة الشخصين المعتزم تزويجهما موافقة حرة وتامة،

والتزويج في سن مبكرة، والزواج القسري، والتعقيم القسري، عن طريق أمور منها معالجة الأسباب الجذرية لهذه الممارسات، وذلك بسن التشريعات وإنفاذها والقيام، عند الاقتضاء، بوضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومتعددة التخصصات ومنسقة لحماية البنات؛

(ج) إشراك البنات، بمن فيهن البنات ذوات الاحتياجات الخاصة، والمنظمات الممثلة لهن في عمليات صنع القرار، حسب الاقتضاء، وكذلك إشراكهن إشراكاً كاملاً ونشطاً في تحديد احتياجاتهن الخاصة وفي وضع السياسات والبرامج الكفيلة بالوفاء بتلك الاحتياجات وتخطيطها وتنفيذها وتقييمها؛

الأطفال المعوقون

٢٥- *يسلِّم* بأن الأطفال المعوقين ينبغي أن يتمتعوا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، ويشير إلى ما تعهدت به الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل من التزامات تتعلق بهذا الهدف؛

٢٦- *يدعو* جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمتع الأطفال المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة، في المجالين العام والخاص كليهما، بما يشمل إعمال منظور لحقوق الطفل يدرج الأطفال المعوقين في السياسات والبرامج الموجهة للأطفال، على أن توضع في الاعتبار الحالة الخاصة للأطفال المعوقين الذين يمكن أن يتعرضوا لأشكال متعددة وخطيرة من التمييز، بمن فيهم الفتيات المعوقات والأطفال المعوقون الذين يعيشون في الفقر؛

(ب) ضمان كرامة الأطفال المعوقين، وتعزيز اعتمادهم على أنفسهم، وتيسير مشاركتهم الكاملة والنشطة وإدماجهم في المجتمع، بما يشمل كفالة الوصول إلى التعليم والصحة في ظروف جيدة وشاملة، وسن وإنفاذ تشريعات تحمي الأطفال المعوقين من جميع أشكال التمييز والاستغلال والعنف والإساءة؛

(ج) النظر على سبيل الأولوية في التصديق على اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولها الاختياري؛

الأطفال المهاجرون

٢٧- *يدعو* جميع الدول إلى أن تكفل للأطفال المهاجرين التمتع بجميع حقوق الإنسان، فضلاً عن إمكانية تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم الجيّد، وأن تكفل لهؤلاء الأطفال، وبخاصة الأطفال الذين لا مُرافق لهم، ولا سيما ضحايا العنف والاستغلال، الحصول على حماية ومساعدة خاصتين، وفقاً لالتزاماتها، حسبما تنص عليه المادتان ٩ و١٠ من اتفاقية حقوق الطفل؛

الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع

٢٨- *يدعو* جميع الدول إلى أن تمنع انتهاكات حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع، بما في ذلك التمييز، والاحتجاز التعسفي، والإعدام خارج نطاق القضاء أو تعسفاً أو بإجراءات موجزة،

والتعذيب، وجميع أنواع العنف والاستغلال، وإحالة مرتكبي هذه الانتهاكات إلى القضاء، واعتماد وتنفيذ سياسات لحماية هؤلاء الأطفال وإعادة تأهيلهم اجتماعياً ونفسياً وإعادة إدماجهم، وأن تعتمد استراتيجيات اقتصادية واجتماعية وتربوية لمعالجة مشاكل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع؛

الأطفال اللاجئون والأطفال المشردون داخلياً

٢٩- *يدعو* جميع الدول إلى أن تحمي الأطفال اللاجئين والأطفال طالبي اللجوء والأطفال المشردين داخلياً، ولا سيما الأطفال الذين لا مرافق لهم، ممن يتعرضون بشكل خاص لمخاطر لها صلة بالنزاعات المسلحة، وبحالات ما بعد النزاع المسلح، كالتجنيد والعنف والاستغلال الجنسيين، وأن تولي اهتماماً خاصاً لبرامج إعادتهم طوعاً إلى أوطانهم، وحيثما أمكن، لإدماجهم وإعادة توطينهم محليّا، وأن تولي الأولوية لتَعقُّب الأسر ولمّ شملها، وأن تتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات الدولية التي تعنى باللاجئين؛

الأطفال المدعى أنهم خرقوا قانون العقوبات أو المعترف بأنهم قد خرقوه

٣٠- *يدعو* جميع الدول، ولا سيما الدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام، إلى أن تقوم بما يلي:

(أ) إصدار قانون في أقرب وقت ممكن يلغي عقوبة الإعدام والسجن المؤبد دون إمكانية الإفراج لمن تكون أعمارهم أقل من ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة؛

(ب) التقيد بما تعهدت به من التزامات بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٤]؛

(ج) مراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون حكماً عليهم بالإعدام والضمانات المنصوص عليها في القرارين ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ و١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ اللذين اعتمدهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٣١- *يدعو أيضاً* جميع الدول إلى إيلاء مزيد من الاعتبار لممارسات العدالة التصالحية، بما في ذلك الوساطة، كبديل لإصدار الأحكام أو كجزء من عملية إصدار الأحكام، فيما يتعلق بالجانحين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة،

٣٢- *يدعو كذلك* جميع الدول إلى أن تحمي الأطفال المحرومين من الحرية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تضمن حصولهم في حالة القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم على المساعدة القانونية الكافية، وحقهم في البقاء على اتصال بأسرهم عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية، وعدم الحكم على أي طفل محتجز بالعمل القسري أو بعقوبة بدنية، أو تعريضه لذلك، أو حرمانه من الرعاية الصحية والنظافة والمرافق الصحية البيئية والتربية والتعليم الأساسي والتدريب المهني؛

---

(١٤) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

أطفال الأشخاص المدعى أنهم خرقوا قانون العقوبات أو المعترف بأنهم قد خرقوه

٣٣- *يدعو* جميع الدول إلى أن تولي الاهتمام لتأثير احتجاز الأبوين وسَجنهما على الأطفال، وأن تحرص بصفة خاصة على ما يلي:

(أ) إيلاء الأولوية للتدابير التي لا تستلزم السَجن عند إصدار حكم أو اتخاذ قرار بشأن التدابير السابقة للمحاكمة فيما يتعلق بمعيل وحيد أو رئيسي لطفل، رهنا بالحاجة إلى حماية الجمهور والطفل، ومع مراعاة مدى خطورة الجريمة؛

(ب) تحديد وتشجيع ممارسات جيدة فيما يتصل باحتياجات الرضع والأطفال المتأثرين باحتجاز وسَجن الأبوين وفيما يتصل بنموهم البدني والعاطفي والاجتماعي والنفسي؛

عمل الأطفال

٣٤- *يدعو* جميع الدول إلى أن تترجم التزامها بالقضاء تدريجياً وبفعالية على عمل الأطفال الذي قد يكون خطراً على تعليمهم أو عائقاً له أو ضاراً بصحتهم أو نموهم البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي إلى إجراءات ملموسة، وأن تقضي فوراً على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأن تشجع التعليم بوصفه استراتيجية رئيسية في هذا الصدد، بطرق منها وضع برامج للتدريب المهني والتلمذة الصناعية وإدماج الأطفال العاملين في نظام التعليم الرسمي، وأن تبحث وتضع، عند اللزوم وبالتعاون مع المجتمع الدولي، سياسات اقتصادية تعالج العوامل التي تسهم في ظهور هذه الأشكال من عمل الأطفال؛

٣٥- *يحث* جميع الدول التي لم توقع بعد اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨) واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) أو لم تصدق عليهما أو لم تنضم إليهما على أن تنظر في القيام بذلك؛

رابعاً - منع واستئصال بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

٣٦- *يدعو* جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم وتجريمها والمعاقبة عليها فعلياً، بما في ذلك داخل الأسرة أو لأغراض تجارية، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وفي البغاء، والاتجار بالأطفال، والسياحة لغرض ممارسة الجنس مع الأطفال، وبيع الأطفال وأعضائهم، واستخدام شبكة الإنترنت لهذه الأغراض، وأن تتخذ تدابير فعالة ضد تجريم الأطفال ضحايا الاستغلال؛

(ب) أن تتخذ تدابير فعالة لضمان محاكمة المجرمين، بما في ذلك عن طريق المساعدة الدولية فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم؛

(ج) أن تزيد التعاون على جميع الصُعد لمنع إنشاء شبكات الاتجار بالأطفال وتفكيكها؛

(د) أن تنظر في التوقيع والتصديق على أو الانضمام إلى بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٥]؛

(هـ) أن تتناول بفعالية، احتياجات ضحايا الاتجار بالأطفال وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، بما في ذلك سلامتهم وحمايتهم وشفاؤهم جسدياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في أسرهم وفي المجتمع إدماجاً كاملاً، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى؛

(و) أن تكافح وجود سوق تشجع مثل هذه الممارسات الإجرامية إزاء الأطفال، وتتصدى للعوامل المؤدية إلى هذه الممارسات، بما في ذلك من خلال اعتماد تدابير وقائية وإنفاذية تستهدف الزبائن أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال جنسياً أو يعتدون عليهم جنسياً، وتطبيق هذه التدابير تطبيقاً فعالاً، إضافة إلى ضمان توعية الجمهور بهذه المشكلة؛

(ز) أن تتخذ التدابير اللازمة للقضاء على بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، وذلك بإتباع نهج شمولي والتصدي لجميع العوامل المساهمة في ذلك؛

٣٧- *يرحب* بالمبادئ التوجيهية والتوصيات الشاملة الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨[١٦] من أجل وضع وإدارة برامج للتأهيل والمساعدة موجهة للأطفال من ضحايا الاستغلال التجاري الجنسي والاتجار، ويشجع بقوة الدول على أن تضع تلك المبادئ والتوصيات في الاعتبار بهدف تقديم المساعدة إلى الأطفال الضحايا وحمايتهم وتأهيلهم على نحو ناجح ضمن أسرهم وفي المجتمع، مع مراعاة أهمية وجود برامج منفصلة تلبي احتياجاتهم الخاصة؛

خامساً - حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة

٣٨- *يدين بقوة* أي تجنيد واستخدام للأطفال في النزاعات المسلحة بما يتنافى مع القانون الدولي ويحث جميع أطراف النزاعات المسلحة على وضع حد لهذه الممارسة ولجميع الاعتداءات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك القتل أو التشويه، والاغتصاب أو العنف الجنسي على نحو آخر، والاختطاف، والحرمان من المساعدة الإنسانية، والهجمات على المدارس والمستشفيات، والتشريد القسري للأطفال وأسرهم؛

٣٩- *يعيد تأكيد* ما للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان من دور أساسي في تعزيز وحماية حقوق ورفاهية الأطفال، بمن فيهم الأطفال المتأثرون بالنزاعات المسلحة، ويحيط علماً بقرارات

---

(١٥) الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٦) A/HRC/7/8.

مجلس الأمن بشأن الأطفال والتراعات المسلحة، وبخاصة القرار ١٦١٢(٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وتعهُّد مجلس الأمن بإيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال في التراعات المسلحة ورفاهيتهم وحقوقهم لدى اتخاذ إجراءات تهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن، بما في ذلك تضمين الولايات المسندة إلى عمليات حفظ السلام أحكاماً تنص على حماية الأطفال، فضلاً عن إشراك مستشارين في شؤون حماية الأطفال في هذه العمليات؛

٤٠- *يحيط علماً* مع التقدير بالخطوات المتخذة فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٦١٢(٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وبجهود الأمين العام الرامية إلى تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ، بما في ذلك جمع وإتاحة معلومات في حينها تتسم بالموضوعية والدقة والموثوقية بشأن الأطفال والتراعات المسلحة وفقاً للقرار، بمشاركة الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة وفي المجتمع المدني وبالتعاون معها، بما في ذلك على الصعيد القطري، فضلاً عن العمل الذي يقوم به مستشارو الأمم المتحدة في مجال حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام؛

٤١- *يحيط علماً* بتحديث مبادئ كيب تاون بشأن الجنود الأطفال[١٧] مما أفضى إلى وضع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بقوات مسلحة أو بجماعات مسلحة (مبادئ باريس)[١٨]، ويشجع الدول الأعضاء على النظر في استخدام هذه المبادئ التوجيهية لتسترشد بها في ما تقوم به من عمل لحماية الأطفال من آثار التراعات المسلحة، ويطلب إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في هذا المجال؛

٤٢- *يحيط علماً* بالجزء الثاني من تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح[١٩] عن الاستعراض الاستراتيجي لدراسة السيدة غراسا ماشيل لعام ١٩٩٦ المعنونة "أثر الصراع المسلح على الأطفال"[٢٠]، والتطورات والإنجازات الهامة في مجال حماية الأطفال في التراعات المسلحة على الصعيدين الوطني والدولي، ويطلب إلى الدول الأعضاء والمراقبين دراسة التوصيات الواردة في التقرير بتمعن ويدعو كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية وكذلك المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، إلى القيام بذلك، ويقر بضرورة إجراء مناقشة بشأن المسائل المثارة فيه، ويؤكد الحاجة إلى أن تراعى بالكامل وجهات نظر الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٤٣- *يذكّر* بأن القانون الإنساني الدولي يحظر القيام بهجمات عشوائية على المدنيين، بمن فيهم الأطفال، وأنه لا يجيز اتخاذهم هدفاً للهجمات، بما في ذلك على سبيل الانتقام أو الاستخدام المفرط للقوة، ويدين هذه الممارسات ويطالب جميع الأطراف بوضع حد فوري لها؛

٤٤- *يدعو* جميع الدول إلى أن تولي اهتماماً خاصاً لحماية الفتيات المتأثرات بالتراعات المسلحة ولرفاههن وحقوقهن؛

---

(١٧) انظر الوثيقة E/CN.4/1998/NGO/2.

(١٨) متاح على الموقع الشبكي: www.unicef.org.

(١٩) A/62/228.

(٢٠) A/51/306 وAdd.1.

٤٥- *يدعو* جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) أن تقوم، لدى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النـــزاعات المسلحة، برفع السن الدنيا للتجنيد الطوعي في قواتها المسلحة الوطنية من السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من الاتفاقية، مع مراعاة أن الأشخاص دون سن الثامنة عشرة لهم الحق، بموجب الاتفاقية، في حماية خاصة، وأن تعتمد ضمانات تكفل ألا يجري التجنيد إكراهاً أو قسراً؛

(ب) أن تتخذ جميع التدابير الفعالة لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قِبَل جماعات مسلحة، من غير القوات المسلحة التابعة للدولة، بما في ذلك اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحظر هذه الممارسة وتجريمها، وأن تتخذ التدابير الرامية إلى منع إعادة التجنيد، وخاصة من خلال التثقيف؛

(ج) أن تتخذ كافة التدابير الممكنة، ولا سيما التدابير التعليمية، لضمان تسريح الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة وتجريدهم من السلاح بصورة فعّالة ولتنفيذ تدابير فعالة لإعادة تأهيلهم وشفائهم بدنياً ونفسياً وإعادة دمجهم في المجتمع، مع مراعاة حقوق الفتيات واحتياجاتهن الخاصة؛

(د) أن تتخذ التدابير الوقائية الفعالة ضد ضلوع موظفيها العسكريين والمدنيين المسؤولين عن حفظ السلام في الاستغلال والإيذاء الجنسيين وأن تقوم بمساءلتهم عن أفعالهم؛

٤٦- *يدعو*:

(أ) جميع الدول وسائر الأطراف في النزاعات المسلحة إلى أن تحترم القانون الإنساني الدولي احتراماً تاماً، ويدعو في هذا الصدد الدول الأطراف إلى أن تحترم احتراماً تاماً أحكام اتفاقيات جنيـــف المبرمـــة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢١]، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧[٢٢]؛

(ب) الجماعات المسلحة، من غير القوات المسلحة التابعة للدولة، إلى أن تمتنع عن تجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية، مهما كانت الظروف؛

(ج) جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة والمنظمات الإقليمية المعنية إلى أن تدمج حقوق الطفل في جميع أنشطتها في حالات النزاع وما بعد النزاع، وأن تضمن تدريب موظفيها والعاملين فيهـــا تدريباً كافياً على حماية الأطفال، بما في ذلك عن طريق وضع ونشر مدونات لقواعد السلوك تتـــصدى لمـــسألة استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً، وأن تتخذ التدابير الوقائية الفعالة ضد ضلوع موظفيهـــا العـــسكريين والمدنيين المسؤولين عن حفظ السلام في الاستغلال والعنف الجنسيين وأن تقوم بمساءلتهم عن أفعالهم، وأن تيسر مشاركة الأطفال في وضع استراتيجيات بهذا الخصوص مع الحرص على إتاحة الفرص لهم لإبداء آرائهم وإيلائهم الاعتبار اللازم وفقاً لسنهم ونضجهم؛

---

(٢١) الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ٧٥، الأرقام من ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٢٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و١٧٥١٣.

(د) جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى أن تواصل دعم الجهود الوطنية والدولية في مجال إزالة الألغام وحظرها، بما في ذلك عن طريق تقديم التبرعات المالية، وتقديم المساعدة إلى الضحايا وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، وبرامج التوعية بالألغام، وعمليات إزالة الألغام وإعادة التأهيل التي تركز على الأطفال؛

سابعاً - المتابعة

٤٧- *يقرر*:

(أ) أن يطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة لإتاحة الأداء الفعّال والسريع لمهام لجنة حقوق الطفل، وللمقررين الخاصين والممثلين الخاصين لمنظومة الأمم المتحدة في تنفيذ ولاياتهم، وأن يقوم، حسب الاقتضاء، بدعوة الدول إلى تقديم التبرعات؛

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته العاشرة تقريراً عن حقوق الطفل، مشفوعاً بمعلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل؛

(ج) أن يطلب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية أن يقدم إلى المجلس تقريراً وفقاً لبرنامج عمله؛

(د) أن يبقي المسألة قيد نظره، وأن يواصل النظر في حقوق الطفل وفقاً لبرنامج عمله، وأن ينظر في إصدار قرار جامع بشأن حقوق الطفل كل أربع سنوات، وأن يركز على موضوع معين من المواضيع المتعلقة بحقوق الطفل يتناوله على أساس سنوي خلال الفترة الفاصلة.

الجلسة ٤١
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

٣٠/٧- حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يساوره بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك إسرائيل المنهجي والمتواصل لحقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وآخرها القرار ١١٠/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي يعلن أن إسرائيل قد فشلت في الامتثال لقرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١)، ويطالبها بالانسحاب من كل الجولان السوري المحتل،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل الذي أدى إلى الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي،

وإذ يحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[1] المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، الذي أشارت فيه إلى التردي الخطير في حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي الجولان السوري المحتل، ويعرب في هذا الصدد عن استنكاره للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة وعن أسفه لرفض إسرائيل المستمر التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ يسترشد بالأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧، على الجولان السوري المحتل،

وإذ يؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢(١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨(١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ومبدأ الأرض مقابل السلام، وإذ يعرب عن قلقه لتوقف عملية السلام في الشرق الأوسط وعن أمله في استئناف محادثات السلام على أساس التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ٢٤٢(١٩٦٧) و٣٣٨(١٩٧٣) لإحلال سلام عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يؤكد أيضاً من جديد القرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، وخاصة قراره ٣/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

١- *يطلب* إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغٍ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا فوراً؛

٢- *يطلب أيضاً* إلى إسرائيل الكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، ويؤكد على وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣- *يطلب كذلك* إلى إسرائيل الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، والكف عن تدابيرها القمعية ضدهم، وعن جميع الممارسات الأخرى التي تعيق تمتعهم بحقوقهم الأساسية وحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تمت

---

(١) A/62/360.

الإشارة إلى عدد منها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛

٤- *يطلب* إلى إسرائيل السماح للسكان السوريين في الجولان السوري المحتل بزيارة أهلهم وأقربائهم في الوطن الأم سورية عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإلغاء قرارها منع هذه الزيارات لمخالفته الصريحة لاتفاقية جنيف الرابعة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٥- *يطلب أيضاً* إلى إسرائيل الإطلاق الفوري لسراح الأسرى السوريين في السجون الإسرائيلية الذين تم اعتقال البعض منهم لفترات تزيد على ٢٢ عاماً ويدعو إسرائيل إلى معاملتهم معاملة تتفق مع القانون الإنساني الدولي؛

٦- *يطلب كذلك* إلى إسرائيل، في هذا الإطار، السماح لممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة سجناء الرأي والأسرى السوريين في السجون الإسرائيلية برفقة أطباء مختصين للوقوف على حالتهم الصحية والنفسية وإنقاذ حياتهم؛

٧- *يقرر* أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وليس لها أي أثر قانوني؛

٨- *يطلب مرة أخرى* إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ألا تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٩- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته العاشرة؛

١٠- *يقرر* مواصلة النظر في مسألة انتهاكات حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل في دورته العاشرة.

الجلسة ٤١
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتُمد بتصويت مُسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل صوت واحد
وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت. انظر الفصل السابع.]

٣١/٧- حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١، المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/١٠، المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقراري المجلس دإ-٥/١ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و٦/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ ينوه بإعلان حكومة ميانمار أنها ستنظم استفتاءً وانتخابات على المستوى الوطني، مؤكداً أن هاتين العمليتين يجب أن تتسما بكامل الشفافية والشمول والحرية والنزاهة،

وإذ يؤكد دعمه للمبعوث الخاص للأمين العام في ميانمار، مشيراً إلى ما أعرب عنه المبعوث من قلق لأن زيارته الأخيرة لم تحقق أية نتيجة ملموسة فورية، بما في ذلك بشأن الحاجة إلى رصد دولي للاستفتاء الدستوري الذي أُعلن عن تنظيمه في أيار/مايو ٢٠٠٨،

وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء استمرار تدهور الأوضاع المعيشية واتساع رقعة الفقر مما يؤثر على جزء كبير من السكان في جميع أنحاء البلد، وما يترتب على ذلك من عواقب خطيرة بالنسبة إلى التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء حالة حقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك القمع العنيف للمظاهرات السلمية التي جرت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وعدم إجراء حكومة ميانمار تحقيقات وتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى العدالة، وكذلك إزاء استمرار ارتفاع عدد السجناء السياسيين، بمن فيهم الذين اعتُقِلوا في أعقاب تلك المظاهرات، وتمديد الإقامة الجبرية المفروضة على داو آونغ سان سوو كيي الأمينة العامة للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية،

١- *يشجب بشدة* الانتهاكات المنهجية الجارية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعب ميانمار؛

٢- *يحث بشدة* على أن تفتح حكومة ميانمار أبوابها، في أقرب موعد يناسبها، لاستقبال بعثة متابعة يقوم بها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، حسبما طلب المجلس في قراره ٦/٣٣، وأن تتعاون معه تعاوناً تاماً، وأن تقوم بمتابعة وتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار[٢]؛

٣- *يهيب بشدة* بسلطات ميانمار أن تقوم بما يلي:

(أ) جعل العملية الدستورية، بما في ذلك الاستفتاء، شاملة وتشاركية وشفافة بشكل كامل لكي تكفل تمثيل الدستور بوجه عام لآراء شعب ميانمار كافة ووفاءه بجميع المعايير الدولية؛

---

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) A/HRC/6/14.

(ب) الانخراط بصفة عاجلة في حوار وطني نشط مع جميع الأطراف بهدف التوصل إلى مصالحة وطنية حقيقية، وإقامة الديمقراطية، وإرساء سيادة القانون؛

(ج) كفالة الحريات الأساسية لشعبها والكف عن أي حرمان من الحريات الأساسية كحرية التعبير والتجمع والدين أو الاعتقاد؛

(د) التعاون التام مع المنظمات الإنسانية، بما في ذلك كفالة وصول المساعدة الإنسانية بشكل تام وآمن ودون عوائق إلى كافة المحتاجين إليها في جميع أنحاء البلد؛

(هـ) اتخاذ تدابير عاجلة لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني بما في ذلك التشريد القسري والاحتجاز التعسفي، وإخلاء سبيل جميع السجناء السياسيين فوراً ودون شروط؛

٤- *يدعو* المقرر الخاص إلى مواصلة إنجاز ولايته بالتنسيق مع المبعوث الخاص للأمين العام في ميانمار؛

٥- *يطلب* إلى المقرر الخاص موافاة المجلس في دورته العاشرة بتقرير عن تنفيذ قراري المجلس دإ-١/٥ و٣٣/٦؛

٦- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير الدعم الكافي للمقرر الخاص، بما في ذلك تزويده بموارد بشرية مؤهلة، بغية تيسير إنجاز الولاية المسندة إليه بموجب هذا القرار؛

٧- *يُقرر* أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٢
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الرابع.]

٣٢/٧- ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

---

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ وجميع القرارات اللاحقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري المجلس ١/٥ المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" و٢/٥ المعنون "مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان"، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على صاحب الولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يضع في اعتباره التقرير الذي قدمه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار[٢]، ويعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، ويحث على تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير،

وقد استعرض ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار،

١- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة واحدة، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٢ وقرارها ١٠/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛

٢- *يحث* حكومة ميانمار على التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص والاستجابة للطلبات المقدمة منه لزيارة ميانمار وتزويده بكل ما يلزم من معلومات وإتاحة وصوله إلى الهيئات والمؤسسات المعنية لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

٣- *يطلب* إلى المقرر الخاص تقديم تقرير مرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

٤- *يدعو* مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تزويد المقرر الخاص بجميع ما يلزم من مساعدة وموارد لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو كامل؛

٥- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٤٢
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الرابع.]

---

(٢) A/HRC/6/14.

٣٣/٧- من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد جميع القرارات والمقررات الصادرة عن الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان بشأن القضاء على العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

١- *يحيي* جميع التطورات الإيجابية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢- *يرحب* بالحدث التاريخي المتمثل في الاعتذار الرسمي الذي أصدرته حكومة أستراليا بشأن القوانين والسياسات الماضية التي ألحقت بشعوبها الأصلية شديد الأسى والمعاناة والفقد؛

٣- *يحث* الحكومات التي لم تعتذر بعد على أن تصدر اعتذارات رسمية إلى ضحايا الظلم الماضي والتاريخي وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتضميد الجراح وتحقيق المصالحة وإعادة الكرامة لأولئك الضحايا، على النحو المبيّن في الفقرة ١٠١ من إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٤- *يحث* جميع الحكومات على استجماع الإرادة السياسية اللازمة لاتخاذ خطوات حاسمة من أجل مكافحة العنصرية بجميع أشكالها ومظاهرها؛

٥- *ينوه* بتقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي[(١)] عن دورته الثامنة؛

٦- *يرحب* بعقد الجزء الأول من الدورة السادسة للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، الذي قدم فيه الفريق العامل مساهمة أولية إلى العملية التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، ويتطلع إلى عقد الجزء الثاني من الدورة السادسة، الذي يُفترض أن يواصل فيه الفريق العامل متابعته لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، بما في ذلك الفقرات المناسبة منهما، التي لم تولَ حتى الآن الاهتما اللازم، وفقاً لبرنامج عمل الفريق العامل؛

٧- *يرحب أيضاً* بعقد الجزء الأول من الدورة الأولى للجنة المخصصة المعنية بوضع المعايير التكميلية في شباط/فبراير ٢٠٠٨، ويطلب إلى اللجنة المخصصة أن تنجز، في الجزء الثاني من دورتها الأولى، على سبيل الأولوية الولاية التي أسندها إليها المجلس في مقرره ١٠٣/٣ وقراره ٢١/٦؛

---

(١) A/HRC/7/36.

٨- *ينوه* بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المقدم إلى المجلس في دورته السابعة[٢]؛

٩- *يقرر* دعوة فريق الخبراء البارزين المستقلين الخمسة إلى مخاطبة المجلس في دورته العاشرة.

الجلسة ٤٢
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

٧/٣٤- ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يعيد تأكيد صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، وبصفة خاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي أعلنتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦ (د-٢٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥،

وإذ يؤكد أهمية إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المعقود في ديربان بجنوب أفريقيا في عام ٢٠٠١، وإذ يشدد على أن هذه النتيجة تشكل أساساً متيناً للقضاء على جميع آفات ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يعيد تأكيد جميع القرارات والمقررات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يعرب عن القلق إزاء ازدياد العنف العنصري والأفكار الداعية إلى كره الأجانب في أجزاء عديدة من العالم، في الدوائر السياسية ولدى الرأي العام وفي المجتمع ككل، نتيجة أمور منها تجدد ظهور أنشطة رابطات أنشئت على أساس برامج ومواثيق عنصرية ومحرضة على كره الأجانب، والتمادي في استغلال تلك البرامج والمواثيق لترويج الأيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

---

(٢) A/HRC/7/19.

وإذ يؤكد ضرورة الحفاظ على استمرار الإرادة السياسية والزخم السياسي على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإذ يضع في اعتباره الالتزامات المنصوص عليها في إعلان وبرنامج عمل ديربان، *وإذ يشير* إلى أهمية تعزيز العمل الوطني والتعاون الدولي لبلوغ هذه الغاية،

وإذ يشدد على الحاجة الملحة أكثر منها في أي وقت مضى إلى مكافحة أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وإنهاء إفلات مرتكبيها من العقاب، وتمكين جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة من إيلاء هذه القضية اهتمامها بغية منع تكرار هذه الأعمال،

وإذ يشير إلى قراري المجلس ٥/١ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، و٥/٢ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه، *وإذ يؤكد* أن صاحب الولاية يجب أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ولمرفقيهما،

١- *يرحب* بأعمال وإسهامات المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الأنشطة التي اضطلع بها حتى الآن في إذكاء الوعي وتسليط الضوء على محنة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وعلى مظاهرها المعاصرة؛

٢- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لفترة ثلاث سنوات من أجل جمع المعلومات والبيانات وطلبها وتلقيها وتبادلها مع جميع المصادر ذات الصلة، فيما يخص كل القضايا والانتهاكات المزعومة الداخلة في نطاق ولايته، وإجراء ما يلزم من تحقيق وتقديم توصيات محددة، تُنفذ على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، بغية القضاء على جميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع التركيز على جملة أمور من بينها المسائل التالية:

(أ) الأحداث التي تنطوي على أشكال معاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ضد الأفريقيين، والمنحدرين من أصل أفريقي، والعرب، والآسيويين، والمنحدرين من أصل آسيوي، والمهاجرين، واللاجئين، وملتمسي اللجوء، والأشخاص المنتمين إلى أقليات، والسكان الأصليين، وغير ذلك من الضحايا المدرجة في إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

(ب) الحالات التي يشكل فيها الحرمان المستمر للأفراد المنتمين إلى مجموعات عرقية وإثنية مختلفة من حقوق الإنسان المعترف لهم بها، نتيجة للتمييز العنصري، انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان؛

(ج) آفات معاداة السامية، والتخوف من المسيحية والتخوف من الإسلام في أنحاء مختلفة من العالم، والحركات العنصرية والعنيفة القائمة على العنصرية والأفكار التمييزية الموجهة ضد العرب والأفارقة والمسيحيين واليهود والمسلمين وغيرهم من الجماعات؛

(د) القوانين والسياسات التي تمجّد جميع أوجه الإجحاف التاريخية والتي تؤجج الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وترسخ أوجه عدم المساواة المستمرة والمزمنة التي تواجهها المجموعات العرقية في مختلف المجتمعات؛

(هـ) ظاهرة كره الأجانب؛

(و) أفضل الممارسات في مجال القضاء على جميع أشكال مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ز) متابعة تنفيذ جميع الفقرات ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان، وتعزيز إنشاء آليات وطنية وإقليمية ودولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ح) دور التثقيف في مجال حقوق الإنسان في تعزيز التسامح والقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ط) احترام التنوع الثقافي كوسيلة لمنع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ي) التحريض على جميع أشكال الكراهية، مع مراعاة الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والخطب التي تحض على الكراهية بدوافع عنصرية، بما في ذلك نشر الأفكار التي تروّج للتفوق العنصري أو تحرض على الكراهية العنصرية، مع مراعاة المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتعليق العام رقم ١٥ للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الذي ينص على أن حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية ينسجم مع حرية الرأي والتعبير؛

(ك) الزيادة الحادة في عدد الأحزاب والحركات والمنظمات والجماعات السياسية التي تعتمد برامج قائمة على كره الأجانب وتحرض على الكراهية، مع مراعاة عدم توافق الديمقراطية مع العنصرية؛

(ل) القوانين والسياسات التي تمجد أوجه الإجحاف التاريخية، بما فيها الاستعمار، وتضفي الشرعية عليها؛

(م) تأثير بعض تدابير مكافحة الإرهاب على تزايد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك ممارسة التنميط العنصري والتنميط القائم على أي وجه من أوجه التمييز المحظورة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ن) العنصرية والتمييز العنصري المؤسسيان؛

(س) كفاءة التدابير التي تتخذها الحكومات لإصلاح حالة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ع) الإفلات من العقاب على أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتعظيم سبل الانتصاف لضحايا هذه الانتهاكات؛

٣- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يقوم بما يلي لدى الاضطلاع بولايته:

(أ) إقامة حوار منتظم ومناقشة مجالات التعاون الممكنة مع الحكومات وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة بخصوص القضايا المتصلة بولايته، وتقديم مساعدة تقنية أو خدمات استشارية بناءً على طلب الدول المعنية؛

(ب) القيام بدور في مجال الدعوة والمشاركة في تعبئة الإرادة السياسية مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في الدول من أجل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ج) التنسيق، حسب الاقتضاء، مع الهيئات والآليات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة؛

(د) دمج منظور جنساني في جميع الأعمال المتعلقة بولايته، وتسليط الضوء على حقوق المرأة، وتقديم تقارير عن المرأة والعنصرية؛

(هـ) مواصلة تبادله الآراء وتشاوره مع الآليات ذات الصلة وهيئات المعاهدات في منظومة الأمم المتحدة مع تلافي الازدواجية التي لا داعي لها، وخاصة بشأن المسائل المشار إليها في الفقرات الفرعية (ج) و(ز) و(ي) من الفقرة ٢ أعلاه، بغية مواصلة تعزيز فعاليتها وتعاونها؛

(و) تقديم تقارير بانتظام إلى المجلس والجمعية العامة؛

٤- *يطلب* إلى جميع الحكومات أن تتعاون بشكل تام مع المقرر الخاص في الاضطلاع بولايته، بوسائل من بينها الاستجابة الفورية لرسائل المقرر الخاص، بما فيها النداءات العاجلة، وتقديم المعلومات المطلوبة؛

٥- *يحث* جميع الحكومات على النظر بجدية في الاستجابة سريعاً لطلبات المقرر الخاص زيارة بلدانها، بما في ذلك زيارات المتابعة؛

٦- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال.

الجلسة ٤٢
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

٣٥/٧- تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وبصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة للجنة حقوق الإنسان، وآخرها القرار ٨٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يرحِّب بالتزام الاتحاد الأفريقي وبجهوده التي يبذلها لدعم جهود الصوماليين من أجل التوصل إلى المصالحة والاستقرار وإذ يرحِّب بجهود أصحاب المصلحة الدوليين والإقليميين الرامية إلى مساعدة الصومال في إعادة إرساء الاستقرار والسلام والأمن على إقليمه الوطني،

وإذ يرحِّب أيضاً بالإعلان المتعلِّق بالحالة في الصومال، الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي خلال الدورة العادية العاشرة لجمعية الاتحاد الأفريقي المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨،

وإذ يؤكد أن الإعلان الآنف الذكر الذي اعتمدته جمعية الاتحاد الأفريقي يشدد على الحاجة إلى نشر عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام في الصومال تتسلم المسؤولية من بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وتدعم تحقيق الاستقرار في الأجل الطويل وإعمار البلد بعد انتهاء النزاع،

وإذ يؤكد من جديد أن للمساعدات الإنسانية والإنمائية والمساعدة في مجال حقوق الإنسان أهميةً بالغة في الإسهامِ في التخفيفِ من حدة الفقر والترويجِ لمجتمعٍ أكثر سلماً وإنصافاً وديمقراطيةً في الصومال،

وإذ يرحِّب بالخطوات التي اتُّخِذت داخل الصومال، بما في ذلك عقد مؤتمرِ المصالحةِ الوطنية، في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠٠٧، وتعيين رئيس وزراءٍ جديد مؤخراً، نور حسن حسين، وما لحق ذلك من تشكيلِ حكومةٍ جديدة، وإذ يرحِّب كذلك بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي، ولا سيما بنشرِه بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال،

وإذ يؤكد من جديد أنه على الرغم من التحديات الجِسام التي تواجه عمليتي السلام والمصالحة، فإن الفرصةَ التي سنحت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، حين استعادت الحكومة الاتحادية الانتقالية سيطرتها على مقديشو وعلى أجزاءٍ أخرى من البلاد فرصة لا تزال قائمة من أجل التوصُّل إلى حلٍّ دائم للأزمة في الصومال،

وإذ يشدد على ضرورة أن يغتنمَ كلٌّ من أصحاب المصلحة الصوماليين والمجتمع الدولي ككل هذه الفرصة للتصدي بحزمٍ للنزاع الجاري في الصومال ولاتخاذ كل الخطواتِ اللازمة لإدراك هذه الغاية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الصومال،

وإذ يلاحظ بقلق أن الوضع الأمني لا يزال هشّاً في جميع أنحاء البلاد،

وإذ يؤكد أن الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب في الصومال يجب أن تحترِم القانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي لا يمكن فصلها عن إحلال السلام في الصومال،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراري المجلس ١/٥ المتعلِّق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة و٢/٥ المتعلِّق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، المؤرخيْن ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مؤكداً أن صاحب الولاية يجب أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ولمرفقيهما،

١- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الصومال، ويدعو إلى وضعِ حدٍّ فوريٍّ لكل الانتهاكات الجارية؛

٢- *يطالب* جميع الأطراف في الصومال بأن تنبذ كل أعمال العنف وتوقِفها، وأن تمتنع عن الانخراط في القتال، وبأن تمنع وقوع أي فعلٍ قد يزيد من حدة التوتر وانعدام الأمن، وأن تحترم التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي احتراماً كاملاً؛

٣- *يحث* جميع الأطراف في الصومال على أن تتمسَّك بالمبادئ المكرَّسة في الميثاق الاتحادي الانتقالي وبروحه وأن تعمل نحو تحقيقِ مصالحةٍ وطنيةٍ حقيقيَّة في هذا الإطار، بما في ذلك عن طريق إجراء انتخاباتٍ متعددة الأحزاب ووطنية عادلة في عام ٢٠٠٩، على النحو الوارد في الميثاق؛

٤- *يهيب* بالمجتمع الدولي أن يقف إلى جانب المؤسسات الصومالية الشرعية وأن يقدم الدعم الكافي والملموس من أجل تعزيز قدراتها، بما في ذلك قدرات الحكومة الاتحادية الانتقالية كجزء من نهج متكامل يشمل الأبعاد السياسية والأمنية والبرنامجية؛

٥- *يناشد* شركاء الاتحاد الأفريقي أن يقدموا مزيداً من الدعم اللوجيستي والمالي لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وبخاصة بالنظر إلى أنه حين يضطلع الاتحاد الأفريقي بنشر عمليةٍ في الصومال، فإنه يعمل أيضاً باسم المجتمع الدولي قاطبة؛

٦- *يحث* المجتمعَ الدولي عل أن يقدِّم، على وجه السرعة، المساعدة الإنمائية إلى الصومال، من أجل الإسهام بصورةٍ فعَّالة في إعمار الصومال وإعادة بناء مؤسساته، والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان؛

٧- *يحث أيضاً* المجتمعَ الدولي على أن يقدِّم المساعدة الإنسانية إلى السكان المحتاجين، وأن يكفل اتخاذ كل الخطوات الضرورية لتهيئةِ الظروف المواتية لتقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك إتاحة وصولها دونما عقبات إلى السكان المحتاجين وتوفير الأمن للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية من الأفراد والمنظمات؛

٨- *ينوهُ* بالعمل الذي يضطلع به الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، بما في ذلك تقريره المقدَّم إلى هذه الدورة[(١)]؛

---

(١) A/HRC/7/26.

٩- *يقرِّر* تمديد ولاية الخبير المستقل لمدة عامٍ واحد، بغية الاستفادة أقصى ما يمكن من تقديم المساعدة التقنية وتدفُّقها إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان، ويطلب إليه أن يقدِّم إلى المجلس تقريراً في دورتيه المقـــرر عقدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وآذار/مارس ٢٠٠٩؛

١٠- *يطلب* إلى الأمين العام أن يزوِّد الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدةٍ بشرية وتقنية ومالية في اضطلاعه بولايته؛

١١- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعزِّز وجودها في الصومال بغيـــة تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية إلى المؤسسات الصومالية ذات الصلة؛

١٢- *يدعو* هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة إلى تقديم الدعم والمساعدة التقنية إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان.

الجلسة ٤٢
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

٣٦/٧- ولاية المقرِّر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يؤكد الحق في حرية الرأي والتعبير،

ووعياً منه بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يعيد التأكيد، في المادة ١٩منه، على حق كل إنسان في اعتناق آراء دون مضايقة، بالإضافة إلى الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء شـــفوياً أو في شـــكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها، وإذ يلاحظ أن هذه الحقوق والحريات هي من بين الحقوق والحريات التي تعطي معنى للحق في المشاركة الفعالة في مجتمعٍ حر،

ووعياً منه أيضاً بأن المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن ممارسة الحق في حرية التعبير يستتبع واجباتٍ ومسؤولياتٍ خاصة ولذلك يجوز إخضاعه لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محدَّدة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القـــومي أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة، وأن المادة ٢٠ تنص على أنه تُحظر بالقانون أية دعاية للحرب أو دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكِّل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف،

وإذ يؤكد مجدداً القرار ٣٨/٢٠٠٥ بشأن حرية الرأي والتعبير الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وإذ يشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة،

وإذ يقرُّ بأن ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير هي أحد الأسس الضرورية لإقامة مجتمع ديمقراطي، وأنها تُتاح بتهيئةِ بيئةٍ ديمقراطيةٍ توفر، في جملة أمور، ضماناتٍ لحمايتها، وأنها أمرٌ ضروري للمشاركة الكاملة والفعَّالة في مجتمعٍ حرٍ وديمقراطي، وتساعد في إقامة وتعزيز النظم الديمقراطية الفعَّالة،

وإذ يقرُّ أيضاً بأن الممارسة الفعالة للحق في حرية الرأي والتعبير هي مؤشر هام على مستوى حماية سائر حقوق الإنسان وحرياته، واضعاً في اعتباره أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ يساوره بالغ القلق لاستمرار حدوث انتهاكات للحق في حرية الرأي والتعبير،

وإذ يشدد على ضرورة ضمان عدم اتخاذ الأمن القومي، بما فيه مكافحة الإرهاب، ذريعةً لتقييد الحق في حرية الرأي والتعبير على نحو تعسفي أو لا مبرِّر له،

وإذ يشدد أيضاً على أهمية الاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها للغير، بما في ذلك الأهمية الأساسية للوصول إلى المعلومات، والمشاركة الديمقراطية، والمساءلة، ومكافحة الفساد،

وإذ يقرُّ بأهمية وسائط الإعلام بجميع أشكالها، بما فيها وسائط الإعلام المطبوعة والإذاعة والتلفزيون وشبكة الإنترنت، في ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير وتعزيزه وحمايته، وأيضاً بأهمية قيام وسائط الإعلام بجميع أشكالها بنقل وإبلاغ المعلومات بصورة نزيهة ومحايدة،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراري المجلس ١/٥ المعنوَن "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" و٢/٥ المعنوَن "مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان"، وإذ يشدد على أن صاحب الولاية يجب أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ولمرفقيهما،

١- *يؤكد من جديد* حق كل إنسان في اعتناق الآراء دون تدخلٍ من الغير، فضلاً عن حقه في حرية التعبير، والحقوق المترابطة في جوهرها، وهي الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والتجمُّع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة؛

٢- *يحيط علماً مع التقدير* بتقارير المقرِّر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير[(١)]، ويدعو جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة إلى النظر في التوصيات المتضمَّنة فيها، ويرحِّب بإسهامه المهم في تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، ولا سيما بتعاونه المستمر والمتزايد مع آلياتٍ ومنظماتٍ أخرى؛

٣- *يقرِّر* تمديد ولاية المقرِّر الخاص لمدة ثلاث سنوات أخرى، وتكليفه بالمهام التالية:

---

(١) E/CN.4/2006/55 وA/HRC/4/27 وA/HRC/7/14.

(أ) جمع كل ما يتوافر من معلومات مناسبة تتصل بانتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير، أو بحالات التمييز أو التهديد بالعنف أو استعماله أو المضايقة أو الاضطهاد أو الترهيب، التي تُمارس ضد الأشخاص الذين يسعَون إلى ممارسة أو تعزيز ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك، بوصفه أولويةً قصوى، تلك التي تُمارس ضد الصحفيين أو غيرهم من المهنيين في ميدان الإعلام؛

(ب) التماس وتلقّي المعلومات الجديرة بالتصديق والثقة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومن أي أطرافٍ أخرى على علمٍ بهذه الحالات، والرد على هذه المعلومات؛

(ج) إعداد توصياتٍ وتقديم مقترحاتٍ عن السبل والوسائل الكفيلة بتحسين تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بكل مظاهره؛

(د) الإسهام فيما تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من تقديم للمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية لتحسين تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛

٤- *يطلب* إلى المقرِّر الخاص القيام، في إطار ولايته، بما يلي:

(أ) أن يوجِّه نظر المجلس ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الحالات والقضايا المتعلقة بحرية الرأي والتعبير التي هي مثار قلقٍ بالغٍ على وجه الخصوص؛

(ب) أن يدمج حقوق الإنسان المتَّصلة بالمرأة ومنظوراً جنسانياً في أعمال ولايته؛

(ج) أن يواصل، بغية تحقيق مزيدٍ من الكفاءة والفعالية في تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، جهوده الرامية إلى التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات والآليات الخاصة، والوكالات المتخصصة، والصناديق والبرامج، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وآلياتها، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأن يطوِّر ويوسِّع نطاق شبكته من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، ولا سيما على الصعيد المحلي؛

(د) أن يقدم تقارير عن الحالات التي تشكل فيها إساءة استعمال الحق في حرية التعبير عملاً من أعمال التمييز العنصري أو الديني، آخذاً في اعتباره المادتين ١٩(٣) و٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتعليق العام رقم ١٥ للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الذي ينص على أن حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية ينسجم مع حرية الرأي والتعبير؛

(هـ) أن ينظر في النُهج المتبعة بشأن الوصول إلى المعلومات بغية تقاسم أفضل الممارسات؛

(و) أن يواصل الإدلاء بآرائه، عندما يكون ذلك مناسباً، بخصوص ما تتسم به تكنولوجيات المعلومات والاتصال الحديثة، بما في ذلك تكنولوجيات الإنترنت والهواتف الجوالة، من مزايا وما تطرحه من تحديات بالنسبة إلى ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى

الآخرين، ومدى أهمية توافر مجموعات شديدة التنوع من المصادر، وكذلك فرص دخول الجميع إلى مجتمع المعلومات؛

٥- *يناشد* جميع الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرِّر الخاص وأن تساعده على أداء مهامه، وأن تزوِّده بكل المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تستجيب فوراً لما يوجِّهه من نداءاتٍ عاجلة وغيرها من البلاغات، وأن تنظر بإيجابية فيما يقدِّمه من طلباتٍ للقيام بزيارات ولتنفيذِ توصياته على نحوٍ يمكِّنه من مباشرة ولايته بمزيد من الفعالية؛

٦- *يدعو* مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة للمجلس، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، كلاً في إطار ولايته، إلى إيلاء الاهتمام لحالة الأشخاص الذين انتُهك حقهم في حرية الرأي والتعبير بغية تفادي الازدواجية التي لا داعي لها؛

٧- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى المقرِّر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة للوفاء بولايته بصورة فعالة، ولا سيما بوضع قدرٍ وافٍ من الموارد البشرية والمادية تحت تصرفه؛

٨- *يطلب* إلى المقرِّر الخاص أن يقدِّم إلى المجلس تقريراً سنوياً يشمل الأنشطة المتَّصلة بولايته؛

٩- *يقرِّر* أن يواصل نظره في مسألة الحق في حرية الرأي والتعبير وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٤٢
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل لا شيء
وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت. انظر الفصل الثالث.]

- - - - -